التقرير الأول

مشترك

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الثاني

تقرير اللجنة المشتركة

من

لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار

ومكتب لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل

عن

مشروع قانون التخطيط العام للدولة

معالي المستشار الجليل/ عبدالوهاب عبدالرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة، وبعـد،

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار ومكتب لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل، عن مشروع القانون المُقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون التخطيط العام للدولة، برجاء التفضل بعرضه على المجلس.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد النائب جمال عبدالحليم عبدالوهاب وكيل اللجنة، مـقــرراً أصلياً، والسيد النائب إيهاب زكريا عطاالله، مقررا احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس اللجنة المشتركة

تحريراً في ٣ نوفمبر ٢٠٢١

د. هاني سرى الدين

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار

ومكتب لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل

عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن "إصدار قانون التخطيط العام للدولة"

أحال السيد المستشار رئيس المجلس يوم الأحد الموافق ٢٤ اكتوبر ٢٠٢١، إلى اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار ومكتب لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل، **مشروع القانون المُقدم من الحكومة بشأن " إصدار قانون التخطيط العام للدولة ".**

بعد أن اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (*)،

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً بتاريخ ٢٦ اكتوبر ٢٠٢١ وبناء على ذلك وافقت اللجنة المشتركة على مشروع القانون من حيث المبدأ.

كما تشرفت اللجنة بحضور السادة الوزراء؛ المستشار علاء الدين فؤاد وزير شئون المجالس النيابية، والدكتورة هالة السعيد وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية،

كما عقدت اللجنة المشتركة عدد (٦) اجتماعات – لنظر مشروع القانون المُقدم من الحكومة خلال أيام ٢٦، ٣١ من أكتوبر، و١، ٢ من نوفمبر، حضرها:

<u>عن وزارة شئون المجالس النيابية:</u>

–المستشار/ ضياء عابد	المستشار القانوني للوزارة.

<u>عن وزارة التخطيط</u>

- الدكتور/ أحمد كمالى	نائب وزير التخطيط.
- الدكتور/ جميل حلمى	مساعد الوزير للمتابعة وخطة التنمية المستدامة.
- الأستاذ / محمد فريد عبدالفتاح	مساعد الوزير للمشروعات القومية.

(*) مرفق مشروع القانون المُقدم من الحكومة ومذكرته الإيضاحية.

- المستشار/ محمد أبا زيد المستشار القانوني للوزير.

- الدكتور/ خالد زكريا رئيس مركز السياسات الاقتصادية بمعهد التخطيط القومي.

- المستشار/توفيق مفتاح المستشار القانون بوزارة التخطيط.

- الدكتور/ أحمد العايدى باحث اتصال سياسى بوزارة التخطيط.

عن وزارة المالية:

-الأستاذ/ محمد جمال الدين السبكي مستشار وزير المالية لقطاع الحسابات الختامية.

-الدكتور / كامل كمال كامل القائم بأعمال رئيس قطاع الحسابات الختامية.

-الأستاذ/ محمد عبد العزيز عبد الجواد رئيس الإدارة المركزية بقطاع الموازنة للإدارة. المحلية.

-الأستاذ/ أحمد محمد فؤاد رئيس الإدارة المركزية بقطاع الموازنة العامة للدولة.

عن وزارة التعاون الدولى

-المستشار/ حمدي أبو زيد المستشار القانونى لوزارة التعاون الدولي.

عن وزارة التنمية المحلية

–السيد اللواء/ طارق البطاوي ممثل قطاع الشئون القانونية.
–المستشار/ ابراهيم السعدني ممثل قطاع التنمية الريفية والحضرية.
–المستشار/ محمد فايز بوزارة التنمية المحلية.
–المستشار/ أنور خالد أنور أبوسحلي ممثل قطاع الشئون القانونية.
–الأستاذ/ محمود فرج عبدالواحد مدير عام التخطيط.
–الأستاذ/ إبراهيم سالم عضو الإدارة العامة – التنظيمات السياسية والشعبية.

عن وزارة قطاع الأعمال العام:

–المهندس/ محمد عبد الظاهر مستشار وزير قطاع الأعمال العام لشؤون مركز المعلومات

عن جهاز الهيئة العامة للتخطيط العمراني

- المهندس/ علاء الدين عبد الفتاح رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى.
- المهندس/ حمدي كمال عبد العظيم مدير عام الإدارة الاستراتيجية للهيئة العامة للتخطيط العمراني.
- الدكتور/ ياسر عبدالحميد محمود قائم بأعمال نائب رئيس الهيئة لتخطيط العمرانى.

وقد نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المُشار إليه ومذكرته الإيضاحية، وقد استعرضت اللجنة أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، والقوانين أرقام ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛ ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها؛ ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية؛ ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية؛ ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن أملاك الدولة الخاصة؛ ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء؛ ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء هيئة تنمية الصعيد؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الهيئة العامة للتخطيط العمرانى، وعلى اللائحة التنفيذية القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢؛ وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء؛ وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤؛

وبعد ما استمعت اللجنة المشتركة من ملاحظات أبديت من ذوي الخبرة، تعرض اللجنة المشتركة تقريرها مبوباً على النحو التالي:

أولاً ـ الفلسفة والهدف من مشروع القانون.

ثانياً ـ القواعد الدستورية، الحاكمة لمشروع القانون

ثالثاً ـ أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.

رابعاً ـ أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون.

خامساً ـ رأى اللجنة المشتركة.

مقدمة

في إطار توجهات الدولة للإصلاح التشريعي والقضاء على تقادم بعض التشريعات بسبب المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، تم صياغة مشروع قانون التخطيط العام للدولة ليحل محل القانون رقم٣٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة، والذي تم صياغته في وقت كانت مصر تتبنى فيه الفكر الاشتراكى القائم على سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج المختلفة.

كما جاء القانون ليتوافق مع إستراتيجية التنمية المستدامة –مصر٢٠٣٠– والتى أطلقها فخامة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسى فى فبراير ٢٠١٦، حيث أوجدت واقع جديد للتخطيط في مصر يتطلب التنسيق بين الوزارات والهيئات والمحافظات من ناحية وبين وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية من ناحية أخري والذي لم يحققه القانون الحالي، كما جاء مشروع القانون لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة.

أولاً ـ فلسفة مشروع القانون

جاء مشروع القانون ليتسق بشكل تام مع الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي الحالي للدولة المصرية والتغيرات المختلفة، حيث يضع مجموعة من المبادئ التخطيطية التي تعكس الاستحقاقات الدستورية التي جاء بها دستور ٢٠١٤ كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، والتحول نحو اللامركزية، والأدوار الممنوحة لمؤسسات المجتمع المدني والتطورات التي شهدها علم التخطيط كالاستدامة والتنوع والمرونة والتنمية المتوازنة والانفتاح على المجتمع وتشجيع الابتكار

وتتمثل أهداف مشروع القانون فيما يلي:

١– التحول نحو اللامركزية ونقل السلطات والمسئوليات بين المستويات المحلية المختلفة.

٢– تحقيق الاستحقاقات الدستورية المتعلقة بالإدارة المحلية.

٣– يُركز مشروع القانون على قضايا المتابعة والتقييم وهو ما لم يكن موجود في القانون السابق.

٤– مشروع القانون يشجع على التخطيط التشاركي والمشاركة المجتمعية وإشراك المواطن في جهود تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

٥– إنشاء مجلس أعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، برئاسة السيد رئيس الجمهورية والذي يحقق التنسيق بين الجهات المعنية بالتخطيط والتنمية حيث يهدف مشروع القانون للقضاء على فكرة عدم الاتساق والتضارب.

٦– تحقيق مجموعة من المبادئ التخطيطية التي تعكس الاستحقاقات الدستورية التي جاء بها دستور ٢٠١٤.

٧- كما يهدف مشروع القانون لتحديد المنهجية التخطيطية المُفصلة لإعداد الخطط على المستوى القومي والإقليمي والمحلى والقطاعى وتحديد كافة الأدوار لجميع الأطراف ذات العلاقة بشكل واضح ومنضبط.

٨- يهتم مشروع القانون بأسباب تعثر المشروعات الممولة من الخزانة العامة، ويؤكد على عدم إدراج أية مشروعات دون التأكد من توافر الأراضي اللازمة لتنفيذها مما يعزز من كفاءة المشروعات الممولة من الخزانة العامة للدولة.

٩- كما يهدف مشروع القانون إلى إدراج البُعد البيئي في كافة مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

ثانياً ـ القواعد الدستورية، الحاكمة لمشروع القانون:

المادة ٧٨

تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية. وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى وإستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة. كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

المادة ١٧٥

تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات، والمدن، والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويراعى عند إنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية أو تعديل الحدود بينها، الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة ١٧٦

تكفل الدولة دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، ويحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلى وحدات الإدارة المحلية.

المادة ١٧٧

تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمرافق، والخدمات، والموارد، وتقريب مستويات التنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات، طبقا لما ينظمه القانون.

المادة ١٧٨

يكون للوحدات المحلية موازنات مالية مستقلة. يدخل في مواردها ما تخصصه الدولة لها من موارد، والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي الأصلية، والإضافية، وتطبق في تحصيلها القواعد، والإجراءات المتبعة في تحصيل أموال الدولة. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة ٢٣٦

تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وتعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

ثالثاً ــ أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون المعروض:

ورد المشروع فى أربع مواد إصدار بخلاف مادة النشر، وخمس وثلاثين مادة موضوعية.

أ. مواد الإصدار:

تضمنت مواد الإصدار تحديد نطاق سريان أحكام المشروع، إلغاء القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، والقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء هيئة تنمية الصعيد، وعلى أن

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون والقانون المرافق له.

ب. مواد مشروع القانون:

ينقسم المشروع إلى أربعة أبواب كما يلى:

- (الأول الأحكام العامة المواد من ١: ٣) واحتوى الباب الأول على فصلين متضمناً (التعريفات وأهداف القانون ومبادئه).
- فيما جاء بالباب الثاني (إنشاء المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة) في مواده من (٤: ٦).
- في حين تضمن الباب الثالث الذى يحمل عنوان (إجراءات وضع الخطط وإقرارها) على فصلين، ينظم الفصل الأول في مواده من (٧: ١٤) الخطة القومية للتنمية المستدامة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوالي الفصل الثاني من ذات الباب في مواده من (١٥: ٢٨) خطط التنمية المستدامة على المستويين الإقليمي والمحلى.
- وأخيراً فقد نظم الباب الرابع آلية تنفيذ الخطط ومتابعتها في المواد من (٢٩: ٣٥).

رابعاً ـ أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

أجرت اللجنة مناقشات مستفيضة حول مواد مشروع القانون المعروض، وفلسفته واطلعت على العديد من التشريعات المُقارنة، وعليه فقد ارتأت اللجنة إدخال بعض التعديلات على بعض المواد والواردة تفصيلاً بالجدول المقارن المرفق، وذلك في ضوء مبادئ رئيسية تمثلت في الآتي:

١- توصيف الوضع القائم (في إطار العمل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها).

٢- الأحكام الواردة بالدستور المصري بشأن الخطة وتنفيذها.

٣- الممارسات الدولية في إعداد وتنفيذ ورقابة خطة التنمية المستدامة.

٤- التطور في أسلوب العمل والتحول الرقمي واللامركزية.

٥- القدرات اللازمة للتحول وفق المستهدفات الحالية والمستقبلية ومقارنتها بالإمكانات المتاحة.

وعليه فقد أدخلت اللجنة بعض التعديلات نوجز أهمها فيما يلي:

أ: مواد الإصدار

من أهم التعديلات الجوهرية التي أدخلتها اللجنة على (المادة الأولي) لتصبح "مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، والقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء هيئة تنمية الصعيد يُعمل بأحكام القانون والقانون المرافق له في شأن **الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية طويلة، ومتوسطة الأجل، السنوية، وتشمل هذه الخطط الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المستدامة.**

ويشار إليها في هذا القانون والقانون المرافق له بعبارة (خطط التنمية المستدامة) حيث ارتأت اللجنة ضرورة الإشارة إلى (الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية) اتساقاً مع نص الدستور في مادته (٢٤٩)

كما تم تعديل (المادة الثانية) والتي أصبحت "تُعد الوحدات **مُقترحات** خطط التنمية المستدامة السنوية في إطار المخططات **العمرانية** التي تم إعدادها واعتمادها **لوحدات الإدارة المحلية وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة**، وذلك بالتنسيق مع الوزارة المعنية بالتخطيط **والتنمية** المستدامة لحين إعداد خطط المحافظات والمراكز طويلة الأجل وفقاً لأحكام القانون المرافق بما لا يجاوز عامين من تاريخ العمل به.

ويقصد بالوحدات لأغراض هذا القانون والقانون المرافق الوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، ووحدات الإدارة المحلية، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وغيرها من الجهات الأخر". حيث تم استبدال كلمة "**مقترحات**" بدلاً من "**مشروعات**"، نظراً لأنه لم يتم إقرارها بعد وللتفرقة بين مشروع الخطة وما تضمنه من مشروعات استثمارية، كما تم تعريف المقصود بالوحدات التي تخضع لأحكام القانون المرافق.

في حين تم تعديل مُسمي الوزير ليصبح **" الوزير المعنى بالتخطيط والتنمية المستدامة" (في المادة الثانية)** حيث سبق تغيير مسمى الوزارة عدة مرات وأن المستهدف من النص الوظيفة وليس المُسمى.

ب: مواد مشروع القانون

وتضمنت المادة (١) التعريفات حيث تم البدء بتعريف "**الوزارة**" **كما تم إضافة ثلاث تعريفات** – "**دليل إعداد الخطة: وثيقة تُصدرها الوزارة بشأن أساليب تحديد الأهداف العامة والمتطلبات الفنية اللازمة لإعداد الخطة على المستوى المركزي والقطاعي والجغرافي، ومُحددات اختيار السياسات والبرامج والمشروعات والأنشطة ومؤشرات قياس الأداء وفق منهجية خطة وموازنة البرامج والأداء.**

– **المعادلة التمويلية: منهجية علمية يتم الاعتماد عليها في التوزيع الجغرافي للاعتمادات المالية في خطط التنمية المستدامة، بهدف معالجة الفجوات التنموية المكانية، بالاعتماد على مجموعة من المُحددات وبما يضمن التوزيع العادل للموارد المالية.**

– **البرنامج: عبارة عن مجموعة مشروعات استثمارية وأنشطة جارية تتشارك في تحقيق أهداف مُحددة**" وذلك لوجودهم بأكثر من مادة، في حين تم استبدال كلمة "**القومي**" بدلاً من "**المركزي**" في تعريف "**الوثائق التخطيطية على المستوى القومي**" وذلك لتتواكب مع فلسفة القانون القائم على دعم اللامركزية، واستبدالها أينما وردت في مواد القانون.

كما تم إلغاء مدة الثلاثون يوماً من تعريف "**الإطار العام للتنمية الشاملة**" حيث لم يتضمن الدستور قيداً زمنياً على مجلس النواب، **كما ارتأت اللجنة** حذف تعريف "**شركاء التنمية**" حيث اقترحت الحكومة الاستعاضة عن هذا التعريف لما ورد بالمادة (٦) بند (د) المُعدل، والمادة (١٥) حيث تتضمنان التشاور والتفاعل لمنظمات المجتمع الوطنى المدنى والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة ومن ثم ليست هناك حاجة للتعريف خاصةً وأن له مدلول فنى محدد يرتبط بنشاط وزارة التعاون الدولى والذى يشمل مؤسسات التمويل الدولية وهو مفهوم مختلف عن ذلك الوارد في مشروع القانون.

كما تم إضافة "**وزارة التعاون الدولي**" للمادة (٤) حيث أنها أحد الوزارات المعنية، وقد شملت التعديلات حذف عبارة "**وإحالته لمجلس النواب لإقراره**" من **المادة (٥)** حيث أن الجهة التي تحيل هي مجلس الوزراء طبقا للدستور، وأن مجلس النواب ومجلس الشيوخ يختصان بإقرار ومناقشة والموافقة على الخطة العامة – الخطة القومية للتنمية المستدامة (خطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية) بمقتضى نص الدستور.

ومن التعديلات الجوهرية التي أدخلتها اللجنة على المادة (٧) استبدال عبارة "**الوزارات، الهيئات، ووحدات الإدارة المحلية**" بكلمة "**الوحدات**" في كافة المواد لضمان التبسيط وعدم التكرار، وذلك بعد أن تم تعريف المقصود بكلمة "الوحدات" بالمادة الأولي من مواد الإصدار، كما تما إضافة البند (ج) والذي ينص على **المستندات الدالة على توافر الأراضي اللازمة لإقامة المشروعات، وخلوها من أي منازعات قضائية، وما يفيد التنسيق والموافقة المسبقة بين الجهات صاحبة الولاية**

حال تعددها. حيث تم دمج ما ورد بالمادة رقم (٢٧) من المشروع فيما يخص المستندات الدالة على توافر "الأراضي والموارد" لهذه المادة، وذلك لضمان التكامل والنص على كافة الشروط في مادة واحدة.

كما ارتأت اللجنة حذف المادة (١٠) لدمج محتوها للتعريفات، حيث تم النص على تعريف دليل إعداد الخطة، منهجية خطة البرامج والأداء، وإلغاء التفاصيل لمراعاة عدم الإسهاب.

في حين تم تعديل المادة (١٩ أصلها ٢٠) لتصبح "يُعد المركز مُقترح خطته الاستراتيجية طويلة الأجل وفقاً للسياسات التي تضمنها الإطار العام للتنمية الشاملة والخطط القومية للتنمية المستدامة والمخطط الاستراتيجي القومي وخطة الإقليم الاقتصادي والخطة الاستراتيجية للمحافظة، ويقوم المجلس المحلي للمركز بإقرار هذه الخطة، ويرسلها المحافظ بعد اعتمادها من المجلس المحلي للمحافظة بالتنسيق مع الوزارة المعنية بالإدارة المحلية إلى الوزارة، وذلك كله وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الأمر ايضاً بالنسبة للمادة (٢٠ أصلها ٢١) لتصبح "يُعد المركز مُقترح خطته متوسطة الأجل، وخطته السنوية للتنمية المستدامة في إطار خطة المركز طويلة الأجل، ويقوم المجلس المحلي للمركز بإقرار هذه الخطة، ويرسلها المحافظ بالتنسيق مع الوزارة المعنية بالإدارة المحلية إلى الوزارة، وذلك كله وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون" وذلك لضمان تطبيق الواقع العملي، ثم النص على ضرورة اعتمادها من المجلس الشعبي المحلي على مستوي المركز والمحافظة في إطار الحرص على تفعيل دور المجالس المحلية في وضع الخطط.

كما ارتأت اللجنة تعديل المادة **(٢١ أصلها ٢٢) لتصبح "تُحدد الوزارة بالتنسيق مع المحافظ سقفًا ماليًا لكل مركز يُغطى سنوات خطته متوسطة الأجل وفقاً لمعادلة تمويلية تحفز المركز على زيادة موارده الذاتية، دون أن يؤثر ذلك على الاعتماد المالي المقرر له، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية"** هذا لكي تتوافق مع المادة (١٧) أصلها (١٨) لضبط الصياغة.

كما تم حذف المادة **(٢٢ أصلها ٢٣)** لتفادى التكرار حيث ورد مضمون المادة في المادة (٢٠) أصلها (٢١)، والمادة **(٢٢ أصلها ٢٤)** لورود مضمونها في المادتين (١٨) أصلها (١٩) – (٢١) أصلها (٢٢)، والمادة **(٢٤ أصلها ٢٧)** حيث تم تضمين محتواها في المادة رقم (٧)، والمادة **(٢٤ أصلها ٢٨)** لتضمين محتواها في المادة رقم (٢).

واخيراً تم تعديل المادة (٣٠ أصلها ٣٥) لتصبح "يُقدم الوزير المعنى بشئون التخطيط **والتنمية المستدامة** تقرير متابعة سنوي بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة إلى **مجلسي النواب والشيوخ** بعد عرضه على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة وذلك خلال مدة لا تُجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

خامساً ـ رأي اللجنـــة:

بناءً على ما سبق وبعد دراسة اللجنة المشتركة لمشروع القانون المرافق، وما تم من اجتماعات ومناقشات مع السيد المستشار وزير شئون المجالس النيابية والسيدة الدكتورة وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية، وممثلي الحكومة بوزارة المالية، ووزارة التخطيط، ووزارة التعاون الدولي، ووزارة التنمية المحلية، والهيئة العامة للتخطيط العمراني، ووزارة قطاع الأعمال العام، وبالنظر إلى التشريعات المُقارنة في هذا الصدد، وفي ظل النصوص الدستورية المشار إليها سلفاً، وحتمية إصدار هذا القانون وتحقيقاً لخطة الدولة في الإصلاح والتنمية المستدامة، نرى أهمية مشروع القانون المعروض، واللجنة تثمن المجهود الذي بذلته وزارة التخطيط في إعدادها وتقديمها لمشروع القانون.

وعليه

فقد استقر رأى اللجنة المشتركة على الموافقة على مشروع القانون المُقدم من الحكومة بعد تعديله على النحو الوارد بالجدول المقارن.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

رئيس اللجنة

د/ هانى صلاح سرى الدين

تحريراً في ٣ نوفمبر ٢٠٢١

مشروع قانون التخطيط العام للدولة

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
رئيس مجلس الوزراء؛ **بعد الاطلاع على الدستور؛** وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛ وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها؛ وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية؛ وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية؛ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن أملاك الدولة الخاصة؛ وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء؛ وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء؛ وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤؛		

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء هيئة تنمية الصعيد؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الهيئة العامة للتخطيط العمراني، وعلى اللائحة التنفيذية القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛	**حذف**	
(المادة الأولى) مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، والقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء هيئة تنمية الصعيد يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن **إعداد خطط التنمية المستدامة الطويلة، ومتوسطة الأجل، والاقتصادية والاجتماعية، والسنوية، ومتابعتها، وتقييمها.**	**(المادة الأولى)** مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، والقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء هيئة تنمية الصعيد يُعمل بأحكام القانون والقانون المرافق له في شأن **الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية طويلة، ومتوسطة الأجل، السنوية، وتشمل هذه الخطط الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المستدامة.** **ويشار إليها في هذا القانون والقانون المرافق له بعبارة خطط التنمية المستدامة.**	ارتأت اللجنة ضرورة الإشارة إلي (الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية) اتساقاً مع نص الدستور في مادته (٢٤٩)

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
(المادة الثانية) تُعد الوحدات **مشروعات** الخطط متوسطة الأجل **ومشروعات** الخطط الاقتصادية والاجتماعية السنوية في إطار المخططات التي تم إعدادها واعتمادها **للمحافظات والمدن والقرى وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨**، وذلك بالتنسيق مع الوزارة المعنية بالتخطيط لحين إعداد خطط المحافظات والمراكز طويلة الأجل وفقاً لأحكام القانون المرافق بما لا يجاوز عامين من تاريخ العمل به.	**(المادة الثانية)** تُعد الوحدات **مُقترحات** خطط التنمية المستدامة السنوية في إطار المخططات **العمرانية** التي تم إعدادها واعتمادها **لوحدات الإدارة المحلية وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة**، وذلك بالتنسيق مع الوزارة المعنية بالتخطيط **والتنمية** المستدامة لحين إعداد خطط المحافظات والمراكز طويلة الأجل وفقاً لأحكام القانون المرافق بما لا يجاوز عامين من تاريخ العمل به. **ويقصد بالوحدات لأغراض هذا القانون المرافق الوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، ووحدات الإدارة المحلية، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وغيرها من الجهات الأخرى.**	تم استبدال كلمة مقترحات بدلاً من مشروعات، نظراً لأنه لم يتم إقرارها بعد وللتفرقة بين مشروع الخطة وما تضمنه من مشروعات استثمارية.
(المادة الثالثة) يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، بناءً على عرض الوزير المعنى **بشئون التخطيط** وبعد موافقة مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وإلى أن تصدر هذه اللائحة	**(المادة الثالثة)** يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، بناءً على عرض الوزير المعنى **بالتخطيط والتنمية المستدامة** وبعد موافقة مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا	حيث سبق تغيير مسمى الوزارة عدة مرات وأن المستهدف من النص الوظيفة وليس المسمى.

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه.	القانون، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه.	
(المادة الرابعة) يُلغى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.	**(كما هي)**	
(المادة الخامسة) **يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.**	**(المادة الخامسة)** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.**	
قانون التخطيط العام للدولة **(الباب الأول)** **أحكام العامة** **(الفصل الأول)** **التعريفات** **مادة (١)** في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:	**قانون التخطيط العام للدولة** **(الباب الأول)** **أحكام عامة** **(الفصل الأول)** **التعريفات** **مادة (١)** في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:	

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
	الوزارة: هي الوزارة المعنية بالتخطيط **والتنمية المستدامة.**	
الوثائق التخطيطية على المستوى المركزي: تتضمن تحديد الرؤية الاستراتيجية وسياسات وتوجهات وأهداف التنمية **الاقتصادية والاجتماعية** على المستوى المركزي، وتشمل الإطار العام للتنمية الشاملة والخطة القومية للتنمية المستدامة والمخطط الاستراتيجي القومي والخطط القطاعية.	**الوثائق التخطيطية على المستوى القومي: هي الوثائق التي تُحدد الرؤية الاستراتيجية وسياسات وتوجهات وأهداف التنمية المستدامة على المستوى القومي، وتشمل الإطار العام للتنمية الشاملة والخطة القومية للتنمية المستدامة والمخطط الاستراتيجي القومي والخطط القطاعية.**	تم استبدال كلمة "القومي" بدلاً من "المركزي" وذلك لتتواكب مع فلسفة القانون القائم على دعم اللامركزية، واستبدالها أينما وردت في مواد القانون.
الإطار العام للتنمية الشاملة: يتضمن رسم السياسة العامة للدولة التي يضعها رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء، وتُقدم إلى مجلس النواب لإقرارها **في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمها.**	**الإطار العام للتنمية الشاملة: هو** رسم السياسة العامة للدولة التي يضعها رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء، **ويحال إلى مجلس النواب لإقراره.**	كما تم إلغاء مدة الثلاثون يومًا لضمان عدم وجود قيود زمنية ولعدم دستوريته.
الخطة القومية للتنمية المستدامة: تتضمن تحديد السياسات والأهداف والبرامج والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية العامة وانعكاساتها على الاقتصاد القومي بمختلف قطاعاته وأنشطته الاقتصادية والاجتماعية على **المستويين المركزي والمحلى**، وتُعد هذه الخطة على المدى الطويل والمتوسط، ويُعد في	**الخطة القومية للتنمية المستدامة: هى خطة تُحدد** السياسات والأهداف والبرامج ومؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية العامة وانعكاساتها على الاقتصاد القومي بمختلف قطاعاته وأنشطته على **المستوي القومي والإقليمي والمحلى والقطاعى،** وتُعد هذه الخطة على المدى الطويل والمتوسط،	لضبط الصياغة

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
إطارها خطة التنمية **الاقتصادية والاجتماعية القومية** السنوية.	ويُعد في إطارها خطة التنمية **المستدامة** السنوية.	
المخطط الاستراتيجي القومي: يتضمن تحديد الرؤية المستقبلية على المستوى القومي ويبين المناطق ذات الأولوية على مستوى الجمهورية ومراحل التنمية، ويُعد هذا المخطط على المدى طويل الأجل بمعرفة الهيئة العامة للتخطيط العمراني ويُعتمد من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية، ثم يُعرض على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة لإقراره، ويُحدث ليتسق مع الأهداف والبرامج الواردة في الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة ومتوسطة الأجل.	**المخطط الاستراتيجي القومى للتنمية العمرانية: هو مخطط يُحدد** الرؤية المستقبلية على المستوى القومي ويبين المناطق ذات الأولوية على مستوى الجمهورية ومراحل التنمية، ويُعد هذا المخطط على المدى طويل الأجل بمعرفة الهيئة العامة للتخطيط العمراني ويُعتمد من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية، ثم يُعرض على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة لإقراره، ويُحدث ليتسق مع الأهداف والبرامج الواردة في الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة ومتوسطة الأجل.	لضبط الصياغة
الخطط القطاعية: تُحدد الرؤى والسياسات والأهداف والبرامج والمشروعات والمؤشرات المتعلقة بقطاع معين أو جزء من قطاع، والتي يتم إعدادها من كل وزارة أو مجموعة من الوزارات، وتُعد هذه الخطة على المدى الطويل ومتوسط الأجل، ويُعد في إطارها **مشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية القطاعية** السنوية.	**الخطط القطاعية: هي التي تُحدد** الرؤى والسياسات والأهداف والبرامج والمشروعات **والأنشطة** والمؤشرات المتعلقة بقطاع معين أو جزء منه، والتي يتم إعدادها من كل وزارة أو مجموعة من الوزارات، وتُعد هذه الخطط على المدى الطويل ومتوسط الأجل، ويُعد في إطارها **مُقترح خطة التنمية المستدامة** السنوية.	لضبط الصياغة

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
الوثائق التخطيطية الإقليمية والمحلية: تتضمن تحديد الرؤية التنموية المكانية والسياسات والأهداف والبرامج والمشروعات والمؤشرات المتعلقة بالأقاليم الاقتصادية ووحدات الإدارة المحلية، وتتضمن الخطة الاستراتيجية لكل من الأقاليم الاقتصادية، والمحافظات، والمراكز، وخطط التنمية للمدن والأحياء والوحدات المحلية القروية، وخطة وحدات الإدارة المحلية المشتركة.	**الوثائق التخطيطية الإقليمية والمحلية: هى وثائق تُحدد** الرؤية التنموية المكانية والسياسات والأهداف والبرامج والمشروعات **والأنشطة** والمؤشرات المتعلقة بالأقاليم الاقتصادية ووحدات الإدارة المحلية، وتتضمن الخطة الاستراتيجية لكل من الأقاليم الاقتصادية، والمحافظات، والمراكز، وخطط التنمية للمدن والأحياء والوحدات المحلية القروية، وخطة وحدات الإدارة المحلية المشتركة.	لضبط الصياغة
خطة الإقليم الاقتصادي: تحدد الرؤية التنموية القطاعية والمكانية والسياسات والأهداف والبرامج والمشروعات والمؤشرات المتعلقة بالتنمية المستدامة للإقليم الاقتصادي، وتُعد هذه الخطط على المستوى طويل الأجل وتقسم إلى خطط متوسطة الأجل، وتحدث في إطار الخطة القومية للتنمية المستدامة والمخطط الاستراتيجي القومي.	**خطة الإقليم الاقتصادي: هى التى تُحدد** الرؤية التنموية القطاعية والمكانية والسياسات والأهداف والبرامج والمشروعات **والأنشطة** والمؤشرات المتعلقة بالتنمية المستدامة للإقليم الاقتصادي، وتُعد هذه الخطط على المستوى طويل الأجل وتقسم إلى خطط متوسطة الأجل، وتحدث في إطار الخطة القومية للتنمية المستدامة والمخطط الاستراتيجي القومي **للتنمية العمرانية.**	تم إضافة كلمة "الأنشطة" نظراً لأن البرامج تشمل مشروعات وانشطة طبقاً لمعايير تطبيق موازنة البرامج والأداء ولضبط الصياغة.
خطة المحافظة الاستراتيجية: تتضمن تحديد الرؤية التنموية القطاعية والمكانية والسياسات والأهداف والبرامج	**الخطة الاستراتيجية للمحافظة: هى التى تُحدد** الرؤية التنموية القطاعية والمكانية والسياسات	لضبط الصياغة

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
والمشروعات والمؤشرات المتعلقة بالتنمية المستدامة للمحافظة، وتُعد هذه الخطة على المدى طويل **الأجل** ومتوسط الأجل، ويُعد في إطار خطة المحافظة متوسطة الأجل مشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية للمحافظة.	والأهداف والبرامج والمشروعات **والأنشطة** والمؤشرات المتعلقة بالتنمية المستدامة للمحافظة، وتُعد هذه الخطة على المدى طويل ومتوسط الأجل، ويُعد في إطار خطة المحافظة متوسطة الأجل **مُقترح خطة التنمية المستدامة** السنوية للمحافظة. **وتُحَدَّث في إطار خطة الإقليم الاقتصادى للتنمية المستدامة.**	
خطة المركز الاستراتيجية: تتضمن تحديد الرؤية التنموية القطاعية والمكانية والسياسات والأهداف والبرامج والمشروعات والمؤشرات المتعلقة بتنمية المركز، وتُعد هذه الخطة على المدى طويل **الأجل** ومتوسط الأجل، ويُعد في إطار خطة المركز متوسطة الأجل مشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية للمركز.	**الخطة الاستراتيجية للمركز: هى التى تُحدد** الرؤية التنموية القطاعية والمكانية والسياسات والأهداف والبرامج والمشروعات **والأنشطة** والمؤشرات المتعلقة بتنمية المركز، وتُعد هذه الخطة على المدى طويل ومتوسط الأجل، ويُعد في إطار خطة المركز متوسطة الأجل **مُقترح** خطة التنمية **المستدامة السنوية** للمركز **وتُحَدَّث في إطار الخطة الاستراتيجية للمحافظة.**	لضبط الصياغة
مخطط التنمية العمرانية للمدينة أو التجمعات العمرانية الريفية: المخطط الذي يبين الاحتياجات المستقبلية	**مخطط التنمية العمرانية للمدن أو التجمعات العمرانية الريفية: هو** المخطط الذي يبين	لضبط الصياغة

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
للتوسع العمراني وتحديد الحيز العمراني اللازم لذلك، **ومشروعات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعمرانية** اللازمة لتحقيق التنمية **المستدامة** على مستوى المدينة أو الوحدة المحلية القروية، ويحدد برامج وأولويات وآليات التنفيذ، ويُعد مخطط **التنمية العمرانية للمدينة أو التجمعات العمرانية الريفية في** إطار خطة المحافظة والمراكز الاستراتيجية، وذلك كله وفق ما يحدده قانون البناء.	الاحتياجات المستقبلية للتوسع العمراني وتحديد الحيز العمراني اللازم لذلك، **ومُقترحات خطط التنمية المستدامة** اللازمة لتحقيق التنمية على مستوى المدينة أو الوحدة المحلية القروية، ويحدد برامج وأولويات وآليات التنفيذ، ويُعد المخطط في إطار **الخطة الاستراتيجية للمحافظة والمراكز.**	
خطة التنمية للمدن والأحياء والوحدات المحلية القروية: خطة متوسطة الأجل تتضمن البرامج والمشروعات المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمكانية التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية، وتُعد في إطار خطتي المحافظة والمركز ومخططات التنمية العمرانية للمدن أو التجمعات العمرانية الريفية، وتكون هي الأساس الذي يتم في إطاره إعداد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية للمدينة أو الحي أو الوحدة المحلية القروية بحسب الأحوال.	**خطة التنمية للمدن والأحياء والوحدات المحلية القروية: هي** خطة متوسطة الأجل تتضمن البرامج والمشروعات **والأنشطة** المعنية **بالتنمية المستدامة** التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية، وتُعد في إطار خطتي المحافظة والمركز ومخططات التنمية العمرانية للمدن أو التجمعات العمرانية الريفية، وتكون هي الأساس الذي يتم في إطاره إعداد خطة التنمية **المستدامة** السنوية للمدينة أو الحي أو الوحدة المحلية القروية بحسب الأحوال.	لضبط الصياغة

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
خطة وحدات الإدارة المحلية المشتركة: خطة متوسطة الأجل وسنوية تعدها وحدتان محليتان أو أكثر بهدف تحسين كفاءة تقديم الخدمات المحلية وتنمية الاقتصاد المحلى، وذلك في حدود اختصاصات تلك الوحدات.	**خطة وحدات الإدارة المحلية المشتركة: هي** خطة متوسطة الأجل وسنوية تعدها وحدتان محليتان أو أكثر بهدف تحسين كفاءة تقديم الخدمات المحلية وتنمية الاقتصاد المحلى، وذلك في حدود اختصاصات تلك الوحدات.	لضبط الصياغة
	دليل إعداد الخطة: وثيقة تُصدرها الوزارة بشأن أساليب تحديد الأهداف العامة والمتطلبات الفنية اللازمة لإعداد الخطة على المستوى المركزي والقطاعي والجغرافي، ومُحددات اختيار السياسات والبرامج والمشروعات والأنشطة ومؤشرات قياس الأداء وفق منهجية خطة وموازنة البرامج والأداء.	
المناقلة: عملية **نقل المخصص المالي** لمشروع استثماري بشكل جزئي أو كلى لمشروع أو مشروعات استثمارية أخرى خلال العام المالي.	**المناقلة: هي** عملية نقل **الاعتماد المالي** المخصص لمشروع استثماري بشكل جزئي أو كلى لمشروع أو مشروعات استثمارية أخرى خلال العام المالي.	لضبط الصياغة
	المعادلة التمويلية: منهجية علمية يتم الاعتماد عليها في التوزيع الجغرافي للاعتمادات المالية في خطط التنمية المستدامة، بهدف معالجة الفجوات	

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
	التنموية المكانية، بالاعتماد على مجموعة من المُحددات وبما يضمن التوزيع العادل للموارد المالية.	
	البرنامج: عبارة عن مجموعة مشروعات استثمارية وأنشطة جارية تتشارك في تحقيق أهداف مُحددة.	
الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التخطيط.	**تم نقلها لبداية التعريفات**	لضبط الصياغة
القطاع: تجميع للأنشطة الاقتصادية والخدمية ذات الصلة بمجال معين والتي تقع في نطاق مسئولية **جهة حكومية واحدة** أو أكثر.	**القطاع: هو** تجميع للأنشطة الاقتصادية والخدمية ذات الصلة بمجال معين والتي تقع في نطاق مسئولية وحدة أو أكثر.	لضبط الصياغة
الخطة طويلة الأجل: الخطة التي يربو مداها الزمنى على **خمس سنوات.**	**الخطة طويلة الأجل: هي** الخطة التي **يزيد** مداها الزمنى على **خمسة أعوام.**	لضبط الصياغة
الخطة متوسطة الأجل: الخطة التي يزيد مداها الزمنى على عام واحد وحتى **خمس سنوات.**	**الخطة متوسطة الأجل: هي** الخطة التي يزيد مداها الزمنى على عام واحد وحتى **خمسة أعوام.**	
الخطة السنوية: الخطة التي يكون مداها الزمنى عام واحد.	**الخطة السنوية: هي** الخطة التي يكون مداها الزمنى عام واحد.	
البرامج والأداء: رصد الإنفاق العام الموجه لبرامج خطة التنمية المستدامة بالنتائج المتوقع حصولها.	**البرامج والأداء: هو ربط** الإنفاق العام الموجه لبرامج خطة التنمية المستدامة بالنتائج المتوقع حصولها.	

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
شركاء التنمية: المنظمات والهيئات والمؤسسات غير الحكومية، الوطنية والدولية، التي تؤثر أو تتأثر بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة على المستويين القومي والمحلى، ومنها المنظمات الدولية والجهات المانحة، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأحزاب والنقابات، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والإعلامية.	**(حذف)**	اقترحت الحكومة الاستعاضة عن تعريف "**شركاء التنمية**" لما ورد بالمادة (٦) بند (د) المعدل، والمادة (١٥) حيث تتضمنان التشاور والتفاعل لمنظمات المجتمع الوطنى المدنى والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة ومن ثم ليست هناك حاجة للتعريف خاصةً وأن له مدلول فنى مُحدد يرتبط بنشاط وزارة التعاون الدولى والذى يشمل مؤسسات تمويل الدولية وهو مفهوم مختلف عن ذلك الوارد في مشروع القانون.
(الفصل الثاني) **أهداف القانون ومبادئه** **مادة (٢)** يهدف هذا القانون إلى رسم المنظومة المتكاملة للتخطيط التنموي المتوازن ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها على المستوى المركزي والإقليمي والمحلي، وتحديد أدوار الجهات المعنية بالتخطيط وآليات الشراكة بينها **على المستوى المركزي والإقليمي والمحلى** لرفع مستوى المعيشة وتحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين كفاءة استخدام كافة موارد الدولة ومعدلات النمو الاقتصادي	**(الفصل الثاني)** **أهداف القانون ومبادئه** **مادة (٢)** يهدف هذا القانون إلى رسم المنظومة المتكاملة للتخطيط التنموي المتوازن ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها على المستوى **القومي** والإقليمي والمحلي **والقطاعي**، وتحديد أدوار الجهات المعنية بالتخطيط وآليات الشراكة بينها لرفع مستوى المعيشة وتحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين كفاءة استخدام كافة موارد الدولة ومعدلات النمو الاقتصادي وتعزيز	تم إضافة كلمة "**القطاعي**" لضمان شمولية كافة المستويات التخطيطية.

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
وتعزيز التنافسية وتحسين جودة الحياة وكفاءة تقديم الخدمات والمرافق وسد الفجوات التنموية قطاعياً وجغرافياً، وتعزيز مشاركة الأطراف الفاعلة في عملية التنمية وتشجيع البحث العلمي والابتكار، وصولاً إلى تنمية مستدامة متوازنة جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة.	التنافسية وتحسين جودة الحياة وكفاءة تقديم الخدمات والمرافق وسد الفجوات التنموية قطاعياً وجغرافياً، وتعزيز مشاركة الأطراف الفاعلة في عملية التنمية وتشجيع البحث العلمي والابتكار، وصولاً إلى تنمية مستدامة متوازنة جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة.	
مادة (٣) تستهدف منظومة التخطيط المبادئ والقواعد الأساسية الآتية: أ. الاستدامة: تحقيق تنمية متوازنة اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً وثقافياً للأجيال الحالية والمستقبلية تضمن الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية والمادية بما يضمن قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. ب. التنوع: يعنى مراعاة اختلاف المقومات الثقافية والبشرية والبيئة والمادية والأنشطة الاقتصادية القائمة والاستفادة من هذه المقومات في تعزيز التنافسية والريادة المكانية. ج. اللامركزية: تعنى تمكين وحدات الإدارة المحلية من خلال نقل السلطات والمسئوليات من المستوى المركزي	**مادة (٣)** تستهدف منظومة التخطيط المبادئ والقواعد الأساسية الآتية: **الاستدامة والتنوع واللامركزية والتنمية المتوازنة العادلة وتحديد السقف المالي والمرونة في التخطيط** **والاستمرارية والتعاقب والمشاركة والانفتاح على المجتمع والتعاون بين مؤسسات الدولة والالتزام بالمعايير والاشتراطات التخطيطية وتشجيع الابتكار وإتاحة البيانات وتداول المعلومات.** **وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آليات تنفيذ تلك المبادئ، والقواعد المنظمة لذلك. كما تحدد منهجية إعداد الخطط وآلية تحقيق الترابط بينها**	تم الإبقاء على المبادئ والقواعد الأساسية وترك تعريفها للائحة التنفيذية التي تنظم آلية تنفيذها وهذا وفقاً للثوابت التشريعية.

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
إليها، والسماح لها بالتخطيط لتوفير المرافق والخدمات من خلال أقرب مستوى ممكن لمتلقي الخدمة، وذلك وفقاً للاختصاصات التي يتم نقلها لهذه الوحدات. د. التنمية المتوازنة العادلة: صياغة سياسات تضمن إحداث توازن بين مستويات التنمية ومعدلاتها بين الوحدات المحلية المختلفة وتحقيق العدالة الاجتماعية بين فئات المجتمع المختلفة، وسد الفجوات التنموية قطاعياً ومكانياً. هـ. تحديد السقف المالي: تحديد الحكومة من خلال وزاراتها المعنية التدفقات المالية المتوقعة على المدى المتوسط والسنوي، والتي في حدودها يتم اختيار البدائل والأولويات الأكثر فاعلية وكفاءة لتمويل البرامج والمشروعات لتحقيق الأهداف المحددة للخطط. و. المرونة في التخطيط: إمكانية مواجهة ما قد يُستجد من تطورات وتغيرات في الظروف الاجتماعية والاقتصادية تؤثر على الخطط الموضوعة، وبما يتوافق مع القانون والقرارات واللوائح المنظمة. ز. الاستمرارية والتعاقب: ضمان ثبات واستقرار السياسات والأهداف القطاعية والمكانية، ما لم يكن هناك مبررات تدعو إلى تغييرها مع ضرورة المراجعة والتقييم	**لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الشاملة على المستوى القومي والإقليمي والمحلى والقطاعي.**	

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
الدوري. ح. المشاركة والانفتاح على المجتمع: السماح بمشاركة جميع الأشخاص ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجامعات ومراكز البحوث والدراسات والأطراف ذات الصلة في إعداد خطط التنمية وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها، وإتاحتها للرأي العام. ط. التعاون بين مؤسسات الدولة: التنسيق بين الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية في إعداد خططها على المستوى المركزي والمحلى، وكذلك عند تنفيذ البرامج والمشروعات الواردة في تلك الخطط، وإتاحة المخرجات والنتائج المستهدفة أو التي تم تحقيقها فيما بين هذه الجهات. ي. الالتزام بالمعايير والاشتراطات التخطيطية: عدم إخلال جميع الجهات المعنية بالتخطيط بالاشتراطات التخطيطية والمعايير القياسية التي تضعها الوزارة بالتنسيق مع الوزارات الأخرى والوزارة. ك. تشجيع الابتكار: تنفيذ المشروعات بأساليب ومواصفات حديثة، على أن تضاف هذه المواصفات إلى المعايير والاشتراطات التخطيطية التي تصدر عن الوزارة سنوياً في المواعيد المحددة لإعداد الخطة.		

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
ل. مبدأ تداول البيانات والمعلومات: سهولة تداول البيانات بين الجهات المعنية بالتخطيط، على أن تكون منظومة الترقيم المكاني أحد مصادر تبادل المعلومات وربط مختلف جهود التنمية في إطار موحد وذلك في إطار القوانين المنظمة لتداول المعلومات واعتبارات الأمن القومي. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آليات تنفيذ تلك المبادئ والقواعد المنظمة لذلك، كما تحدد منهجية إعداد الخطط وآلية تحقيق الترابط بينها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الشاملة المتكاملة على المستوى المركزي والقطاعي والمحلى.		
(الباب الثاني) **المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة** **مادة (٤)** يُنشأ مجلس أعلى للتخطيط والتنمية المستدامة برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية كل من رئيس مجلس الوزراء، والوزراء **المعنيين بشئون التخطيط**، والمالية، والإسكان، والتنمية المحلية، والدفاع، والداخلية، والصناعة، والزراعة، والبيئة والموارد المائية والري، ورئيس هيئة الرقابة	**(الباب الثاني)** **المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة** **مادة (٤)** يُنشأ مجلس أعلى للتخطيط والتنمية المستدامة برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية كل من رئيس مجلس الوزراء، والوزراء المعنيين **بالتخطيط والتنمية المستدامة**، والمالية، **والتعاون الدولي**، والإسكان، والتنمية المحلية، والدفاع، والداخلية،	تم إضافة "**وزارة التعاون الدولي**" حيث أنها أحد الوزارات المعنية.

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
الإداريــة، ورئـيس جهـاز المخـابرات العامــة، **وخمســة** أعضـاء من ذوي الخبرة يرشحهم الوزير المعنى **بشـئون التخطـيط**، ويصـدر بتشـكيل المجلـس قـرار مـن رئـيس الجمهورية.	والصناعة، والزراعة، والبيئة، والموارد المائية والري، ورئيس هيئة الرقابة الإدارية، ورئيس جهاز المخابرات العامة، **وأربعة** أعضاء من ذوي الخبرة يرشحهم الوزير المعنى **بشئون التخطيط والتنمية المستدامة.** ويصدر بتشكيل المجلس **وتنظيم عمله** قرار من رئيس الجمهورية.	
مادة (٥) يختص المجلس بما يلي: أ. رسم سياسات وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمكانية على المستوى المركزي والمحلى. ب. مناقشة **مشروع** الخطة القومية للتنمية المستدامة والموافقة عليه، **وإحالته لمجلس النواب لإقراره.** ج. إقرار المخطط الاستراتيجي القومي والتأكد من التكامل بينه وبين الخطة القومية للتنمية المستدامة. د. تحديد مواعيد إعداد وتحديث الوثائق التخطيطية على المستوى **المركزي** والمحلى، وآلية إعداد الوثائق التخطيطية المختلفة وإطارها الزمنى.	**مادة (٥)** يختص المجلس بما يلي: أ. رسم سياسات وأهداف التنمية **المستدامة** على المستوى **القومي والإقليمي والمحلي والقطاعي.** ب. مناقشة **مقترح** الخطة القومية للتنمية المستدامة والموافقة عليه. ج. إقرار المخطط الاستراتيجي القومي والتأكد من التكامل بينه وبين الخطة القومية للتنمية المستدامة. د. تحديد مواعيد إعداد وتحديث الوثائق التخطيطية علـى المسـتوى **القـومي والإقليمـي والمحلـي والقطاعي**، وآلية إعداد الوثائق التخطيطية المختلفة وإطارها الزمنى.	تم حذف عبارة "**وإحالته لمجلس النواب لإقراره**" حيث أن الجهة التي تحيل هي مجلس الوزراء طبقا للدستور، وأن مجلس النواب ومجلس الشيوخ يختصان بإقرار ومناقشة والموافقة على الخطة العامة – الخطة القومية للتنمية المستدامة (خطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية) بمقتضى نص الدستور.

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
هـ. اقتراح وإبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالتخطيط الاقتصادي والاجتماعي والعمراني. و. **مباشرة الاختصاصات الأخرى المقررة بهذا القانون**.	هـ. اقتراح وإبداء الرأي في التشريعات المتعلقة **بخطة التنمية المستدامة.**	
مادة (٦) يكون للمجلس أمانة فنية برئاسة الوزير المعنى **بشئون التخطيط**، ويصدر بتشكيلها قرار منه على أن تضم في عضويتها ممثلين عن كل من الوزارة المعنية بالتنمية المحلية، والهيئة العامة للتخطيط العمراني، ومعهد التخطيط القومي، وللأمانة الفنية الاستعانة بمن تراه من جهات أخرى أو من الخبراء، وتختص بما يأتي: أ. تطوير منهجية إعداد الوثائق التخطيطية على المستويين **المركزي** والمحلى، واقتراح الإجراءات التنفيذية اللازمة لتحسين كفاءة عملية التخطيط. ب. مراجعة الخطط التنموية الاستراتيجية على مستوى الأقاليم والمحافظات قبل عرضها على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، لضمان اتساقها مع الوثائق التخطيطية القومية.	**مادة (٦)** يكون للمجلس أمانة فنية برئاسة الوزير المعنى **بالتخطيط والتنمية المستدامة**، ويصدر بتشكيلها قرار منه على أن تضم في عضويتها ممثلين عن كل من الوزارة المعنية بالتنمية المحلية، والهيئة العامة للتخطيط العمراني، ومعهد التخطيط القومي. وللأمانة الفنية الاستعانة بمن تراه من جهات أخرى أو من الخبراء، وتختص بما يأتي: أ. تطوير منهجية إعداد الوثائق التخطيطية على **المستوي القومي والإقليمي والمحلى والقطاعي**، واقتراح الإجراءات التنفيذية اللازمة لتحسين كفاءة عملية التخطيط. ب. مراجعة الخطط التنموية الاستراتيجية على مستوى الأقاليم والمحافظات قبل عرضها على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، لضمان اتساقها مع الوثائق التخطيطية القومية.	لضبط الصياغة

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
ج. التنسيق بين الوزارات والجهات المعنية بالتخطيط والتنمية المستدامة على المستويين المركزي والمحلى. د. **تفعيل دور شركاء التنمية في عملية إعداد الخطط القومية والإقليمية والمحلية والمشاركة في تنفيذها.** هـ. إعداد تقارير دورية للمجلس عن تنفيذ الخطط على **المستويين المركزي والمحلى.** و. **إعداد مسودات جداول العمل الخاصة باجتماعات المجلس.** **وتوضح** اللائحة التنفيذية آلية عمل الأمانة الفنية والتقارير التي تعدها.	ج. التنسيق بين الوزارات والجهات المعنية بالتخطيط والتنمية المستدامة على **المستوي القومي والإقليمي والمحلى والقطاعي.** د. تفعيل الدور التشاركي للقطاع الخاص **ومنظمات المجتمع المدني الوطني.** هـ. إعداد تقارير دورية للمجلس عن تنفيذ الخطط على **المستوي القومي والإقليمي والمحلى والقطاعي.** **وتضع** اللائحة التنفيذية آلية عمل الأمانة الفنية والتقارير التي تعدها.	لضبط الصياغة وتأكيداً لدور القطاع الخاص والمجتمع المدني في التنمية.
(الباب الثالث) **إجراءات وضع الخطط وإقرارها** **(الفصل الأول)** **الخطة القومية للتنمية المستدامة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية** **مادة (٧)** تلتزم **الوزارات والهيئات ووحدات الإدارة المحلية وكافة الجهات الحكومية** بتقديم كافة المعلومات والبيانات التي تطلبها الوزارة وجهاتها التابعة بغية استيفاء متطلبات	**(الباب الثالث)** **إجراءات وضع الخطط وإقرارها** **(الفصل الأول)** **الخطة القومية للتنمية المستدامة** **مادة (٧)** تلتزم **الوحدات** بتقديم كافة المعلومات والبيانات التي تطلبها الوزارة وجهاتها التابعة بغية استيفاء متطلبات واشتراطات العملية التخطيطية ومنها:	تم استبدال "الوزارات، الهيئات، ووحدات الإدارة المحلية" بكلمة "الوحدات" في كافة المواد لضمان التبسيط وعدم التكرار، وذلك بعد أن تم تعريف المقصود بكلمة "الوحدات" بالمادة الأولي من

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
واشتراطات العملية التخطيطية ومنها: أ. دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمشروعات والبرامج. ب. التوزيع الجغرافي للبرامج وللمشروعات التي يتم تضمينها في الخطط المختلفة. ج. الإحصاءات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالقطاعات والبرامج والمشروعات المختلفة. د. الخطط الزمنية لتنفيذ البرامج والمشروعات. هـ. مؤشرات الأداء التي تسمح بمتابعة وتقييم البرامج والمشروعات. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعلومات والبيانات الواجب استيفاؤها من الجهات سالفة الذكر ومدى جودتها وشروط وتوقيتات الحصول عليها.	أ. دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبرامج والمشروعات **والأنشطة**. ب. التوزيع الجغرافي للبرامج والمشروعات **والأنشطة** التي يتم تضمينها في الخطط المختلفة. ج. **المستندات الدالة على توافر الأراضي اللازمة لإقامة المشروعات، وخلوها من أي منازعات قضائية، وما يفيد التنسيق والموافقة المسبقة بين الجهات صاحبة الولاية حال تعددها.** د. الإحصاءات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالقطاعات **للبرامج والمشروعات والأنشطة** المختلفة. هـ. الخطط الزمنية لتنفيذ **المشروعات والبرامج والأنشطة.** و. مؤشرات الأداء التي تسمح بمتابعة وتقييم **البرامج والمشروعات والأنشطة وفق منهجية خطة وموازنة البرامج والأداء.** وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعلومات والبيانات الواجب استيفاؤها من الجهات سالفة الذكر ومدى جودتها وشروط وتوقيتات الحصول عليها.	مواد الإصدار. تم دمج ما ورد بالمادة رقم (٢٧) من المشروع فيما يخص المستندات الدالة على توافر "الأراضي والموارد" لهذه المادة، وذلك لضمان التكامل والنص على كافة الشروط في مادة واحدة.

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
مادة (٨) تُعد الوزارة **مشروع** الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل بما يتوافق مع الإطار العام للتنمية الشاملة، ويُعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء ثم المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، **ثم يُحال إلى مجلس النواب لإقراره**، وتصدر الخطة بقانون. وعلى **الوزارات والهيئات ووحدات الإدارة المحلية وكافة الجهات الحكومية** إعداد استراتيجيات تنمية قطاعية طويلة الأجل **بعد** عامين من اعتماد الخطة القومية للتنمية المستدامة. تكون الخطة القومية للتنمية المستدامة أساساً لمناقشة مشروعات القوانين، والقرارات التي تقررها السلطات العامة ويراعى في إعداد الموازنة العامة للدولة الالتزام بأهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية. وتحدد اللائحة التنفيذية منهجية ومراحل إعداد مشروع الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل.	**مادة (٨)** تُعد الوزارة **مُقترح** الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل بما يتوافق مع الإطار العام للتنمية الشاملة، وُيعرض هذا **المُقترح** على مجلس الوزراء ثم المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، وتصدر الخطة بقانون. وعلى **الوحدات** إعداد استراتيجيات تنمية قطاعية طويلة الأجل **خلال** عامين من اعتماد الخطة القومية للتنمية المستدامة. تكون الخطة القومية للتنمية المستدامة أساساً لمناقشة مشروعات القوانين، والقرارات التي تقررها السلطات العامة ويراعى في إعداد الموازنة العامة للدولة الالتزام بأهداف خطة التنمية **المستدامة** السنوية. وتحدد اللائحة التنفيذية منهجية ومراحل إعداد مشروع الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل.	لضبط الصياغة

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
مادة (٩) يُعد مشروع الخطة القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل ومشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية في إطار الخطة القومية طويلة الأجل، وتبدأ عملية إعداد مشروع هذه الخطة بأن تقوم الوزارة بإعداد دليل يتضمن تحديد الأهداف المرجوة من إعداد الخطة على المستوى المركزي والقطاعي والجغرافي ومحددات اختيار السياسات والبرامج والمشروعات التي تتضمنها هذه الخطة، ومؤشرات قياس الأداء الرئيسية، وحجم الموازنة الاستثمارية والجارية المتوقع تخصيصها لكل من الوزرات والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والوحدات الاقتصادية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص والتعاوني، ومصادر التمويل المختلفة المتاحة.	**مادة (٩)** **تُعد الوزارة مُقترح الخطة القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل والسنوية وذلك** في إطار الخطة القومية طويلة الأجل، وتبدأ عملية إعداد **مُقترح** هذه الخطة بأن تقوم الوزارة بإعداد دليل يتضمن تحديد الأهداف المرجوة من إعداد الخطة على المستوى **القومي والإقليمي والمحلي والقطاعي** ومحددات اختيار السياسات والبرامج والمشروعات التي تتضمنها هذه الخطة، ومؤشرات قياس الأداء الرئيسية، وحجم الموازنة الاستثمارية والجارية المتوقع تخصيصها **لوحدات** التمويل المختلفة المتاحة.	لضبط الصياغة
مادة (١٠) تقوم الوزارات بإعداد مشروعات خططها متوسطة الأجل ومشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية في إطار دليل إعداد الخطة والأهداف والبرامج	**تم حذفها**	تم دمج محتوى مادة (١٠) للتعريفات، حيث تم النص على تعريف دليل إعداد الخطة، منهجية خطة البرامج والأداء، وإلغاء التفاصيل لمراعاة عدم الإسهاب.

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
والمشروعات الواردة في الخطط القطاعية. وتتضمن مشروعات الخطط المقدمة من الوزارات البرامج والمشروعات المقترحة من الهيئات العامة والأجهزة المركزية التابعة لكل وزارة، وكذا التكلفة الاستثمارية المقدرة لهذه البرامج والمشروعات، وتكلفة تشغيل وصيانة كل منها، والإطار الزمنى المحدد للانتهاء من تنفيذها، ومؤشرات قياس الأداء المستخدم لمتابعتها وتقييم الآثار المترتبة عليها، وفق منهجية خطة البرامج والأداء التي تحدد الوزارة المتطلبات اللازمة لتطبيقها، ووفق دراسات جدوى تفصيلية توضح العائد التنموي المتوقع لتنفيذ المشروعات المقترح تمويلها، موضحاً بها التكلفة المعيارية للوحدة.		
مادة (١١) تقوم الوزارة بدراسة **مشروعات** الخطط وتحليل اقتصاديات كل من البرامج والمشروعات الواردة بها، ومراجعة الدراسات المقدمة من جهات التنفيذ في إطار السقف المالي الذي يحدده وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المعني بشئون التخطيط ، ويتم اختيار البرامج	**مادة (١٠ أصلها ١١)** تقوم الوزارة بدراسة **مُقترحات** الخطط وتحليل اقتصاديات كل من البرامج والمشروعات **والأنشطة** الواردة بها، ومراجعة الدراسات المقدمة من جهات التنفيذ في إطار السقف المالي الذي يحدده وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المعني بشئون التخطيط	لضبط الصياغة

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
والمشروعات التي تثبت صلاحيتها للتنفيذ من الناحية الاقتصادية، والتي تخدم **الأهداف الاقتصادية والاجتماعية** للدولة، وتحقق أقصى كفاءة ممكنة لمواردها في الفترة الزمنية المخصصة لتنفيذ البرنامج والمشروع، وذلك لإدراجها بمشروع الخطة القومية للتنمية المستدامة **متوسطة الأجل أو مشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية**، على أن يُراعى عند إدراج هذه البرامج والمشروعات التناسق والتكامل بينها بما يحقق أهداف الخطة، وكذلك التناسق والتكامل مع الخطط الإقليمية والمحلية.	**والتنمية المستدامة**، ويتم اختيار البرامج والمشروعات **والأنشطة** التي تثبت صلاحيتها للتنفيذ من الناحية الاقتصادية، والتي تخدم **أهداف التنمية المستدامة** للدولة، وتحقق أقصى كفاءة ممكنة لمواردها في الفترة الزمنية المخصصة لتنفيذ البرنامج والمشروع، وذلك لإدراجها بمشروع الخطة القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل **والسنوية**، على أن يُراعى عند إدراج هذه البرامج والمشروعات **والأنشطة** التناسق والتكامل بينها بما يحقق أهداف الخطة، وكذلك التناسق والتكامل مع الخطط الإقليمية والمحلية.	
مادة (١٢) **يُعرض مشروع الخطة القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل ومشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة ثم على مجلس الوزراء، ثم يحال إلى مجلس النواب لإقراره، وتصدر الخطة بقانون.** وتحدد اللائحة التنفيذية مراحل إعداد **مشروع** الخطة	**مادة (١١ أصلها ١٢)** **تعرض الوزارة مُقترح الخطة القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل والسنوية على مجلس الوزراء ثم المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، وتصدر الخطة بقانون.** وتحدد اللائحة التنفيذية مراحل إعداد **مُقترح** الخطة	لتتسق مع نص المادة (٨) وذلك لضبط الصياغة

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل **ومشروع خطة التنميـــة الاقتصـــادية والاجتماعيـــة** السـنوية ومسـتوى التفاصـيل التـي يجـب أن تتضـمنها، وآليـات الـربط بينهـا وبين الخطط الإقليمية والمحلية من خلال تحديد خريطة توزيع الوظائف ووفقاً لمبدأ محلية الخدمة.	القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل **والسنوية** ومستوى التفاصيل التي يجب أن تتضمنها، وآليات الربط بينها وبين الخطط الإقليمية والمحلية من خلال تحديد خريطة توزيع الوظائف ووفقاً لمبدأ محلية الخدمة.	
مادة (١٣) تكون الخطة القومية للتنمية المستدامة **وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية** هي المرجعية الأساسية للحكومة وأجهزتها المختلفة على **المستويين المركزي** والمحلى عند إعداد مشروعات القوانين، وإعداد الموازنات، وإبرام الاتفاقات مع الجهات والمؤسسات الدولية، وإصدار القرارات الوزارية. ويجب أن يتم التشاور والتنسيق بشأن أية اتفاقيات أو معاهدات دولية متعلقة بتمويل البرامج والمشروعات التنموية على المستويين القطاعي والمحلي بين الوزارة ووزارة المالية والوزارة المعنية بشئون التعاون الدولي، وأن تكون في إطار السياسة العامة للدولة وأولويات التنمية القطاعية والمحلية.	**مادة (١٢ أصلها ١٣)** تكون الخطة القومية للتنمية المستدامة هي المرجعية الأساسية للحكومة وأجهزتها المختلفة على **المستوي القومي والإقليمي** والمحلى **والقطاعي** عند إعداد مشروعات القوانين، وإعداد الموازنات، وإبرام الاتفاقات مع الجهات والمؤسسات الدولية، وإصدار القرارات الوزارية. ويجب أن يتم التشاور والتنسيق بشأن أية اتفاقيات أو معاهدات دولية متعلقة بتمويل البرامج والمشروعات **والأنشطة** التنموية على المستويين القطاعي والمحلي بين الوزارة **ووزارة الخارجية** ووزارة المالية والوزارة المعنية بشئون التعاون الدولي، وأن تكون في إطار السياسة العامة للدولة وأولويات التنمية القطاعية والمحلية.	تم إضافة وزارة الخارجية لاختصاصها بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
مادة (١٤) تُعد كل **وزارة مشروعات** الخطط القطاعية طويلة الأجل وفقاً للسياسات التي تضمنها الإطار العام للتنمية الشاملة، والخطة القومية للتنمية المستدامة والمخطط الاستراتيجي القومي، ويجوز أن تقوم **الوزارة** بإعداد أكثر من خطة تركز كل واحدة منها على برنامج محدد داخل اختصاصها، كما يجوز أن تشترك **وزارتان** أو أكثر في إعداد وثيقة تخطيطية لبرنامج مشترك، على أن يشارك الخبراء والمتخصصون من الجامعات والمراكز البحثية **وشركاء التنمية** في إعداد مشروعات الخطط القطاعية إذا ما استدعت الضرورة ذلك، ويتم إقرار الخطط القطاعية من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة.	**مادة (١٣ أصلها ١٤)** تُعد كل **وحدة مُقترحات** الخطط القطاعية طويلة الأجل وفقاً للسياسات التي تضمنها الإطار العام للتنمية الشاملة، والخطة القومية للتنمية المستدامة والمخطط الاستراتيجي القومي **للتنمية العمرانية**، ويجوز أن تقوم **الوحدات** بإعداد أكثر من خطة تركز كل واحدة منها على برنامج محدد داخل اختصاصها، كما يجوز أن تشترك **وحدتان** أو أكثر في إعداد وثيقة تخطيطية لبرنامج مشترك، على أن يشارك الخبراء والمتخصصون من الجامعات والمراكز البحثية في إعداد **مُقترحات** الخطط القطاعية إذا ما استدعت الضرورة ذلك، ويتم إقرار الخطط القطاعية من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة.	تم إضافة عبارة "**للتنمية العمرانية**" لاستكمال توصيف المخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية.
(الفصل الثاني) **خطط التنمية المستدامة على المستويين الإقليمي والمحلي** **مادة (١٥)** يُعد مشروع الخطة الاقتصادية الاستراتيجية للإقليم بمعرفة الوزارة ومن خلال اشتراك الأطراف ذات الصلة	**(الفصل الثاني)** **خطط التنمية المستدامة على المستويين الإقليمي والمحلي** **مادة (١٤ أصلها ١٥)** **تُعد الوزارة مُقترح خطة الإقليم الاقتصادي بالاشتراك مع الوحدات ذات الصلة** والتشاور مع	لضبط الصياغة والالتزام بالمصطلحات طبقاً

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
من الوزارات والهيئات العامة والمحافظات والتشاور مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، ويتم إعداد **مشروع** الخطة وفقاً للسياسات التي تضمنها الإطار العام للتنمية الشاملة والخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل والمخطط الاستراتيجي القومي والمخطط الاستراتيجي الإقليمي، ويتم إقرار مشروع خطط الأقاليم من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، وتُنشر في الوقائع المصرية.	منظمات المجتمع المدني **الوطني** والقطاع الخاص، ويتم إعداد **مُقترح** الخطة وفقاً للسياسات التي تضمنها الإطار العام للتنمية الشاملة والخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل والمخطط الاستراتيجي القومي **للتنمية العمرانية والمخطط الإقليمي الاقتصادي**، ويتم إقرار **مُقترح** خطط الأقاليم من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، وتُنشر في الوقائع المصرية.	للمادة الأولي الخاصة بالتعريفات
مادة (١٦) **يُعد مشروع خطة المحافظة** طويلة الأجل بمعرفة الإدارة المعنية بالتخطيط بالمحافظة وفقاً للسياسات التي تضمنها الإطار العام للتنمية الشاملة والخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل والمخطط الاستراتيجي القومي **والخطة الاستراتيجية للإقليم**، ويتم إقرار مشروعات خطط المحافظات طويلة الأجل من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة بعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة ومراجعتها من الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، وتُنشر في الوقائع المصرية.	**مادة (١٥ أصلها ١٦)** **تُعد المحافظة مقترح خطتها الاستراتيجية** طويلة الأجل وفقاً للسياسات التى يتضمنها الإطار العام للتنمية الشاملة والخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل والمخطط الاستراتيجي القومي **للتنمية العمرانية وخطة الإقليم الاقتصادي**، ويتم إقرار **مُقترحات** خطط المحافظات طويلة الأجل من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة بعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة ومراجعتها من الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، وتُنشر في الوقائع المصرية.	لضبط الصياغة

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
مادة (١٧) تُعد المحافظة **مشروع** خطتها متوسطة الأجل، وخطط التنمية **الاقتصادية والاجتماعية** السنوية في إطار خطة المحافظة طويلة الأجل، **وتصدر الوزارة المعنية بالتخطيط دليلاً موجداً يحدد نطاق خطة التنمية متوسطة الأجل للمحافظة والقواعد الخاصة بإعدادها.** ويُعرض **مشروع** خطة المحافظة متوسطة الأجل وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية مع مشروع الموازنة الخاصة بها على المجلس التنفيذي للمحافظة قبل عرضة على المجلس المحلي للمحافظة لإقرارها.	**مادة (١٦ أصلها ١٧)** تُعد المحافظة **مُقترح** خطتها متوسطة الأجل، وخطط التنمية **المستدامة** السنوية في إطار خطتها طويلة الأجل. ويُعرض **المُقترح** مع مشروع الموازنة الخاصة بها على المجلس التنفيذي للمحافظة قبل عرضه على المجلس المحلى للمحافظة لإقراره.	لضبط الصياغة
مادة (١٨) تحدد الوزارة سقفاً مالياً لكل محافظة يغطى سنوات الخطة متوسطة الأجل وفقاً لمعادلة تمويلية تأخذ في اعتبارها الفجوات التنموية القائمة، وتعمل المحافظة على زيادة مواردها الذاتية، وللمحافظة أن تدبر مصادر لتمويل خطتها من خارج **الموازنة** وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن، دون أن يؤثر ذلك على السقف التمويلي المقرر لها، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.	**مادة (١٧ أصلها ١٨)** تُحدد الوزارة سقفاً مالياً لكل محافظة يغطى سنوات الخطة متوسطة الأجل وفقاً لمعادلة تمويلية، وتعمل المحافظة على زيادة مواردها الذاتية، **ويجوز** لها أن تدبر مصادر **إضافية** لتمويل خطتها من خارج **الاعتماد** وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن، دون أن يؤثر ذلك على السقف التمويلي المقرر لها، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.	تم حذف عبارة الفجوات التنموية القائمة نظراً لأنها ضمن تعريف المعادلة التمويلية.

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
مادة (١٩) تلتزم الوزارة بالسقوف المالية المخصصة للمحافظات خلال سنوات الخطة متوسطة الأجل، ويجوز للمحافظات المناقلة بين المشروعات المدرجة في خطتها للتنمية **الاقتصادية والاجتماعية** السنوية بعد إخطار الوزارة المعنية بالإدارة المحلية واستطلاع رأي الوزارة، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**مادة (١٨ أصلها ١٩)** تلتزم الوزارة بالسقوف المالية المخصصة للمحافظات خلال سنوات الخطة متوسطة الأجل، ويجوز للمحافظات المناقلة بين المشروعات المدرجة في خطتها للتنمية **المستدامة** السنوية بعد إخطار الوزارة المعنية بالإدارة المحلية واستطلاع رأي الوزارة، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.	
مادة (٢٠) **يُعد مشروع خطة المركز طويلة الأجل بمعرفة الإدارة المعنية بالتخطيط على مستوى المركز وفقاً للسياسات التي تضمنها الإطار العام للتنمية الشاملة والخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل والمخطط الاستراتيجي القومي والخطة الاستراتيجية للإقليم والخطة الاستراتيجية للمحافظة، ويتم إقرار مشروعات خطط المراكز طويلة الأجل من الوزارة المعنية بالإدارة المحلية بعد استطلاع رأى المجلس المحلى للمركز.**	**مادة (١٩ أصلها ٢٠)** **يُعد المركز مُقترح خطته الإستراتيجية طويلة الأجل وفقاً للسياسات التي تضمنها الإطار العام للتنمية الشاملة والخطط القومية للتنمية المستدامة والمخطط الإستراتيجي القومي وخطة الإقليم الاقتصادي والخطة الإستراتيجية للمحافظة، ويقوم المجلس المحلي للمركز بإقرار هذه الخطة، ويرسلها المحافظ بعد إعتمادها من المجلس المحلي للمحافظة بالتنسيق مع الوزارة المعنية بالإدارة المحلية إلى الوزارة، وذلك كله وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**	تم التعديل لضمان تطبيق الواقع العملي، ثم النص على ضرورة اعتمادها من المجلس الشعبي المحلي على مستوي المركز والمحافظة في إطار الحرص على تفعيل دور المجالس المحلية في وضع الخطط ودعماً للتوجه الى اللامركزية.

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
مادة (٢١) يُعد المركز مشروع خطته متوسطة الأجل، وخططه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية في إطار خطة المركز طويلة الأجل، وتصدر الوزارة دليلاً موحداً يحدد نطاق خطة التنمية متوسطة الأجل للمركز والقواعد الخاصة بإعدادها. ويُعرض مشروع خطة المركز متوسطة الأجل والخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية مع مشروع الموازنة الخاصة به على المجلس التنفيذي للمركز قبل عرضه على المجلس المحلي للمركز لإقرارها.	**مادة (٢٠ أصلها ٢١)** **يُعد المركز مُقترح خطته متوسطة الأجل، وخطته السنوية للتنمية المستدامة في إطار خطة المركز طويلة الأجل، ويقوم المجلس المحلي للمركز بإقرار هذه الخطة، ويرسلها المحافظ بالتنسيق مع الوزارة المعنية بالإدارة المحلية إلى الوزارة، وذلك كله وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**	تم التعديل لضمان تطبيق الواقع العملي، ثم النص على ضرورة اعتمادها من المجلس الشعبي المحلي على مستوي المركز والمحافظة في إطار الحرص على تفعيل دور المجالس المحلية في وضع الخطط.
مادة (٢٢) يُحدد سقف مالي لكل مركز يغطى سنوات الخطة متوسطة الأجل وفقاً لمعادلة تمويلية تأخذ في اعتبارها الفجوات التنموية القائمة وتحفز المركز على زيادة موارده الذاتية، وللمركز أن يدبر مصادر لتمويل خطته من خارج الموازنة وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن، دون أن يؤثر ذلك على السقف التمويلي المقرر له، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.	**مادة (٢١ أصلها ٢٢)** **تُحدد الوزارة بالتنسيق مع المحافظ سقفًا ماليًا لكل مركز يُغطى سنوات خطته متوسطة الأجل وفقاً لمعادلة تمويلية تحفز المركز على زيادة موارده الذاتية، دون أن يؤثر ذلك على الاعتماد المالي المقرر له، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.**	لضبط الصياغة توافقاً مع المادة (١٧) أصلها (١٨).

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
مادة (٢٣) يُرسل المركز خطته متوسطة الأجل وخطته للتنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية عن طريق المحافظ المختص إلى الوزارة المعنية بالإدارة المحلية لترسلها إلى الوزارة لتضمينها بالخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدراج البرامج والمشروعات المتضمنة فيها وتوفير الموارد اللازمة لتمويلها.	**مادة (٢٢ أصلها ٢٣)** **(تم حذفها)**	لتفادى التكرار حيث ورد مضمون المادة في المادة (٢٠) أصلها (٢١).
مادة (٢٤) تلتزم الوزارة بالسقوف المالية المخصصة للمراكز خلال سنوات الخطة متوسطة الأجل، ويجوز للمركز المناقلة بين المشروعات المدرجة في خطتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية بعد إخطار الوزارة المعنية بالإدارة المحلية واستطلاع رأي الوزارة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية".	**مادة (٢٢ أصلها ٢٤)** **(تم حذفها)**	لورود نفس المضمون في المادتين (١٨) اصلها (١٩) – (٢١) اصلها (٢٢).
مادة (٢٥) تُعد الإدارات المعنية بالتخطيط بالمدن والأحياء والوحدات المحلية القروية مشروعات الخطط متوسطة الأجل وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للسياسات التي	**مادة (٢٢ أصلها ٢٥)** **تُعد المدن والأحياء والوحدات المحلية القروية مُقترحات الخطط متوسطة الأجل الخاصة بها، وخططها السنوية للتنمية المستدامة وفقاً**	لضبط الصياغة. لضمان مشاركة كافة الإدارات في عملية اعداد الخطط.

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
تضمنها الإطار العام للتنمية الشاملة وخطط المحافظات والمراكز طويلة الأجل، ودليل إعداد الخطة الذي تصدره الوزارة سنوياً. ويُعرض مشروع خطة المدن والأحياء والوحدات المحلية القروية متوسطة الأجل على المجلس التنفيذي للمركز لمناقشته قبل عرضه على المجلس المحلى المختص لإقراره، ويُعرض مشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية مع مشروع الموازنة على المجلس التنفيذي المختص لمناقشتهما قبل العرض على المجلس المحلى المختص لإقرارها، وترسل المدن والأحياء والوحدات المحلية القروية عن طريق المحافظ المختص خطتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى الوزارة المعنية بالإدارة المحلية لترسلها بدورها إلى الوزارة لتضمينها بالخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كله وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**للسياسات التي تضمنها الإطار العام للتنمية الشاملة والخطط طويلة الأجل للمحافظات والمراكز، ويقوم المجلس المحلي المختص بإقرار هذه الخطط، ويرسلها المحافظ بالتنسيق مع الوزارة المعنية بالإدارة المحلية للوزارة لتضمينها بالخطة القومية للتنمية المستدامة. وذلك كله وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**	
مادة (٢٦) لوحدات الإدارة المحلية **إذا ما استدعت الضرورة** ذلك إعداد **مشروعات** خطط مشتركة متوسطة الأجل وسنوية،	**مادة (٢٣ أصلها ٢٦)** لوحدات الإدارة المحلية إعداد **مُقترحات** خطط مشتركة متوسطة الأجل وسنوية، وتُرسل عن طريق	لضبط الصياغة

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
وتُرسل عن طريق المحافظ المختص إذا كانت الوحدات المحلية في نطاق محافظة واحدة أو عن طريق المحافظين المعنيين إذا كانت هذه الخطط تشمل وحدات إدارة محلية في نطاق أكثر من محافظة إلى الوزارة المعنية بالإدارة المحلية لترسلها بدورها إلى الوزارة، وذلك بعد عرضها على المجالس المحلية لوحدات الإدارة المحلية لإقرارها، وتحدد اللائحة التنفيذية مراحل إعداد ومصادر تمويل خطط وحدات الإدارة المحلية المشتركة.	المحافظ المختص إذا كانت الوحدات المحلية في نطاق محافظة واحدة أو عن طريق المُحافظين المعنيين إذا كانت هذه الخطط تشمل وحدات إدارة محلية في نطاق أكثر من محافظة إلى الوزارة المعنية بالإدارة المحلية لترسلها بدورها إلى الوزارة، وذلك كله **بعد** عرضها على المجالس المحلية لوحدات الإدارة المحلية لإقرارها، وتحدد اللائحة التنفيذية مراحل إعداد ومصادر تمويل خطط وحدات الإدارة المحلية المشتركة.	
مادة (٢٧) يجب عند إدراج أي مشروع أو برنامج في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية أن يقدم إلى الوزارة المستندات الدالة على توافر الأراضي المخصصة لإقامة المشروع والبرنامج وخلوها من أي نزاعات قضائية، وما يفيد التنسيق والموافقة المسبقة بين الجهات القائمة عليها حال تعددها، وبالنسبة للمشروعات التي تتطلب توفير موارد طبيعية يكون تقديم الدراسات والمستندات التي تؤكد توافرها واستدامتها شرطاً لإدراجها في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.	**مادة (٢٤ أصلها ٢٧)** **(تم حذفها)**	تم إلغاء المادة حيث تم تضمين محتواها في المادة رقم (٧).

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
مادة (٢٨) تقوم الوزارة والمجالس المحلية بوحدات الإدارة المحلية في التخطيط بما يحقق حسن استغلال الإمكانيات المتاحة للوفاء باحتياجات المواطنين وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.	**مادة (٢٤ أصلها ٢٨)** **(تم حذفها)**	تم إلغاء المادة حيث تم تضمين محتواها في المادة رقم (٢).
(الباب الرابع) **تنفيذ الخطط ومتابعتها** **مادة (٢٩)** تلتزم **الوزارات والهيئات العامة** ووحدات الإدارة المحلية- كل في حدود اختصاصه- بالكتب الدورية والأدلة ونظم إعداد واستعراض الخطط التي تضعها الوزارة سنوياً، كما تلتزم بتنفيذ السياسات والبرامج والمشروعات الواردة في الخطط المعتمدة وفقاً للتوقيت الزمني لها والتعاون والتنسيق مع جهات الدولة المختلفة لتحقيق الأهداف التي تضمنتها بالكامل وفي حدود التكاليف المقررة لها وعلى الوجه المحدد في الخطة وبالمصدر التمويلي المقرر، ولا يجوز لأي من الجهات المذكورة الارتباط بأية مشروعات أو أعمال خاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية أو	**(الباب الرابع)** **تنفيذ الخطط ومتابعتها** **مادة (٢٤ أصلها ٢٩)** **تلتزم الوحدات بالكتب الدورية الصادرة عن الوزارة ودليل إعداد الخطة، وكذلك بتنفيذ السياسات والبرامج والمشروعات والأنشطة الواردة في الخطط المعتمدة وفقاً لتوقيتاتها الزمنية والتعاون والتنسيق مع الجهات المختلفة للدولة لتحقيق الأهداف التي تضمنتها بالكامل وفي حدود التكاليف المقررة لها وعلى الوجه المحدد في الخطة وبالمصادر التمويلية المقررة، ولا يجوز لأي من الوحدات الارتباط بأية برامج أو مشروعات أو أنشطة خاصة بالتنمية المستدامة أو تمويلها أو**	تم استبدال عبارة " الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية كل في حدود اختصاصه بكلمة " الوحدات" بعد أن ورد النص عليها بالمادة الأولي من المشروع.

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
تمويلها أو تنفيذها بما يخالف الإطار العام للتنمية الشاملة. ويجوز للوزارات والهيئات العامة المناقلة بين المشروعات المدرجة في خطتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية بعد استطلاع رأي الوزارة، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**تنفيذها بما يخالف الإطار العام للتنمية الشاملة والخطط القومية للتنمية المستدامة.** **ويجوز للوزارات والهيئات العامة المُناقلة بين المشروعات المدرجة في خطتها للتنمية المستدامة السنوية، وذلك بعد موافقة الوزارة، ووفقاً للضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.**	
مادة (٣٠) تُعد كل من الوزارات والهيئات والمحافظات والمراكز تقارير متابعة دورية سنوية ونصف سنوية وربع سنوية توضح مدى التقدم في تحقيق أهداف خططها والتحديات التي تواجهها ومعدلات التنفيذ الفعلي مقارنة بالخطط الزمنية المحددة، وذلك على النحو الآتي: أ. تقرير من الوزارات إلى الوزير المعنى بشئون التخطيط. ب. تقرير من المحافظات متضمنًا سير العمل في تنفيذ خطط الوحدات المحلية التي يتم تنفيذها في نطاق المحافظة ويعرض على كل من الوزير المختص بشئون التخطيط والوزير المختص بشئون الإدارة المحلية. ج. تقرير من كل الإدارات المعنية بالتخطيط والمتابعة بكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية في المحافظة متضمنًا سير العمل في تنفيذ الخطة التي تقوم بتنفيذها	**مادة (٢٥ أصلها ٣٠)** **تُعد الوحدات تقارير متابعة دورية سنوية ونصف سنوية وربع سنوية توضح مدى التقدم في تحقيق أهداف خططها والتحديات التي تواجهها ومعدلات التنفيذ الفعلي مقارنة بالخطط الزمنية المحددة.** **وتُرسل جميع التقارير إلى الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة لعرضها على المجلس، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مُحددات وكيفية إعداد التقارير الدورية وإطارها، وآلية متابعة تنفيذ الخطط المختلفة وكيفية عرضها في ضوء الإطار الحاكم لمنظومة التخطيط والمتابعة وتقييم الأثر.**	لضبط الصياغة

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
ويعرض على كل من الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية والمحافظ الذي تقع الوحدة المحلية في نطاق محافظته. وتُرسل جميع التقارير إلى الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة لعرضها على المجلس. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية إعداد التقارير الدورية، وآلية متابعة تنفيذ الخطط المختلفة في ضوء الإطار الحاكم لمنظومة التخطيط والمتابعة وتقييم الأثر.		
مادة (٣١) تقوم القطاعات التابعة للوزارة بمراقبة تنفيذ خطط المحافظة والمركز طويلة الأجل، والتحقق من المعلومات والبيانات الواردة في التقارير الدورية الصادرة عن المحافظة ووحدات الإدارة المحلية التي تقع في نطاقها، وذلك وفقاً لمؤشرات قياس الأداء.	**مادة (٢٦ أصلها ٣١)** **تقوم الوزارة بمتابعة تنفيذ خطط التنمية المستدامة، والتحقق من المعلومات والبيانات الواردة في التقارير الدورية الصادرة عن الوحدات، وذلك وفقاً لمنهجية خطة البرامج والأداء.**	لضبط الصياغة
مادة (٣٢) يجوز للوزارة وفقاً لتقارير متابعة أداء تنفيذ خطط وحدات الإدارة المحلية التدخل بالشكل والإجراءات التي تراها لضمان التزام هذه الوحدات بتنفيذ مشروعات خططها بالشكل الأمثل وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.	**مادة (٢٧ أصلها ٣٢)** يجوز للوزارة وفقاً لتقارير متابعة أداء تنفيذ خطط وحدات الإدارة المحلية التدخل بالشكل والإجراءات التي تراها لضمان التزام هذه الوحدات بتنفيذ **مُقترحات** خططها بالشكل الأمثل وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.	

النص في مشروع القانون المُقدم من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	أسباب التعديل
مادة (٣٣) تلتزم كافة الوزارات والجهات والهيئات بتقديم البيانات والإحصاءات اللازمة للجهات القائمة على إعداد ومتابعة تنفيذ الخطط المختلفة على **المستويات المركزي والإقليمي والمحلى** بمجرد طلبها وذلك وفقاً لما تقضى به القوانين المنظمة لتداول المعلومات في الدولة وما تحدده اللائحة التنفيذية.	**مادة (٢٨ أصلها ٣٣)** تلتزم **الوحدات** بتقديم البيانات والإحصاءات اللازمة للجهات القائمة على إعداد ومتابعة تنفيذ الخطط المختلفة على **المستوى القومي والإقليمي والمحلى والقطاعي** بمجرد طلبها وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.	
مادة (٣٤) على الوزارات والجهات والهيئات موافاة الوزارة بتقرير ربع سنوي عن المتابعة اللاحقة للمشروعات التي تم الانتهاء من تنفيذها، والمعوقات التي تحول دون البدء الفوري في تنفيذها.	**مادة (٢٩ أصلها ٣٤)** تلتزم **الوحدات** بموافاة الوزارة بتقرير ربع سنوي عن المتابعة اللاحقة للمشروعات التي تم الانتهاء من تنفيذها، والمعوقات التي تحول دون البدء الفوري في تشغيلها.	نظراً لأن المتابعة اللاحقة تكون في مرحلة التشغيل.
مادة (٣٥) يقدم الوزير المعنى بشئون التخطيط تقرير متابعة سنوياً بشأن تنفيذ الخطط متوسطة وطويلة الأجل إلى **مجلس النواب** بعد إقراره من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.	**مادة (٣٠ أصلها ٣٥)** يُقدم الوزير المعنى بشئون التخطيط والتنمية المستدامة تقرير متابعة سنوي بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة إلى **مجلسي النواب والشيوخ** بعد عرضه على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة وذلك خلال مدة لا تُجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.	تم الاكتفاء بالعرض على المجلس الأعلى للتخطيط بدلاً من "الإقرار" لتبسيط الإجراءات وإضافة مجلس الشيوخ.

الملاحق

جمهورية مصر العربية
مجلس الوزراء

قانون التخطيط العام للدولة

(الباب الأول)
أحكام العامة
(الفصل الأول)
التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الوثائق التخطيطية على المستوى المركزي: تتضمن تحديد الرؤية الاستراتيجية وسياسات وتوجهات وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المركزي، وتشمل الإطار العام للتنمية الشاملة والخطة القومية للتنمية المستدامة والمخطط الاستراتيجي القومي والخطط القطاعية.

الإطار العام للتنمية الشاملة: يتضمن رسم السياسة العامة للدولة التي يضعها رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء، وتُقدم إلى مجلس النواب لإقرارها في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمها.

الخطة القومية للتنمية المستدامة: تتضمن تحديد السياسات والأهداف والبرامج والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية العامة وانعكاساتها على الاقتصاد القومي بمختلف قطاعاته وأنشطته الاقتصادية والاجتماعية على المستويين المركزي والمحلي، وتُعد هذه الخطة على المدى الطويل والمتوسط، ويُعد في إطارها خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية القومية السنوية.

المخطط الاستراتيجي القومي: يتضمن تحديد الرؤية المستقبلية على المستوى القومي ويبين المناطق ذات الأولوية على مستوى الجمهورية ومراحل التنمية، ويُعد هذا المخطط على المدى طويل الأجل بمعرفة الهيئة العامة للتخطيط العمراني ويُعتمد من المجلس الأعلى للتخطيط

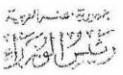

والتنمية العمرانية، ثم يُعرض على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة لإقراره، ويُحدث ليتسق مع الأهداف والبرامج الواردة في الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة ومتوسطة الأجل.

الخطط القطاعية: تُحدد الرؤى والسياسات والأهداف والبرامج والمشروعات والمؤشرات المتعلقة بقطاع معين أو جزء من قطاع، والتي يتم إعدادها من كل وزارة أو مجموعة من الوزارات، وتُعد هذه الخطة على المدى الطويل ومتوسط الأجل، ويُعد في إطارها مشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية القطاعية السنوية.

الوثائق التخطيطية الإقليمية والمحلية: تتضمن تحديد الرؤية التنموية المكانية والسياسات والأهداف والبرامج والمشروعات والمؤشرات المتعلقة بالأقاليم الاقتصادية ووحدات الإدارة المحلية، وتتضمن الخطة الاستراتيجية لكل من الأقاليم الاقتصادية، والمحافظات، والمراكز، وخطط التنمية للمدن والأحياء والوحدات المحلية القروية، وخطة وحدات الإدارة المحلية المشتركة.

خطة الإقليم الاقتصادي: تحدد الرؤية التنموية القطاعية والمكانية والسياسات والأهداف والبرامج والمشروعات والمؤشرات المتعلقة بالتنمية المستدامة للإقليم الاقتصادي، وتُعد هذه الخطط على المستوى طويل الأجل وتقسم إلى خطط متوسطة الأجل، وتحدث في إطار الخطة القومية للتنمية المستدامة والمخطط الاستراتيجي القومي.

خطة المحافظة الاستراتيجية: تتضمن تحديد الرؤية التنموية القطاعية والمكانية والسياسات والأهداف والبرامج والمشروعات والمؤشرات المتعلقة بالتنمية المستدامة للمحافظة، وتُعد هذه الخطة على المدى طويل الأجل ومتوسط الأجل، ويُعد في إطار خطة المحافظة متوسطة الأجل مشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية للمحافظة.

خطة المركز الاستراتيجية: تتضمن تحديد الرؤية التنموية القطاعية والمكانية والسياسات والأهداف والبرامج والمشروعات والمؤشرات المتعلقة بتنمية المركز، وتُعد هذه الخطة على المدى طويل الأجل ومتوسط الأجل، ويُعد في إطار خطة المركز متوسطة الأجل مشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية للمركز.

محمد مصطفى

القوانين والاتفاقيات ٥ -دفاع- ٢٠١٦

جمهورية مصر العربية
رئيس مجلس الوزراء

مخطط التنمية العمرانية للمدينة أو التجمعات العمرانية الريفية: المخطط الذى يبين الاحتياجات المستقبلية للتوسع العمراني وتحديد الحيز العمراني اللازم لذلك، ومشروعات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعمرانية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة على مستوى المدينة أو الوحدة المحلية القروية، ويحدد برامج وأولويات وآليات التنفيذ. ويُعد مخطط التنمية العمرانية للمدينة أو التجمعات العمرانية الريفية في إطار خطة المحافظة والمراكز الاستراتيجية، وذلك كله وفق ما يحدده قانون البناء.

خطة التنمية للمدن والأحياء والوحدات المحلية القروية: خطة متوسطة الأجل تتضمن البرامج والمشروعات المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمكانية التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية، وتُعد في إطار خطتي المحافظة والمركز ومخططات التنمية العمرانية للمدن أو التجمعات العمرانية الريفية، وتكون هي الأساس الذى يتم في إطاره إعداد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية للمدينة أو الحى أو الوحدة المحلية القروية بحسب الأحوال.

خطة وحدات الإدارة المحلية المشتركة: خطة متوسطة الأجل وسنوية تعدها وحدتان محليتان أو أكثر بهدف تحسين كفاءة تقديم الخدمات المحلية وتنمية الاقتصاد المحلى، وذلك في حدود اختصاصات تلك الوحدات.

المناقلة: عملية نقل المخصص المالي لمشروع استثماري بشكل جزئي أو كلى لمشروع أو مشروعات استثمارية أخرى خلال العام المالي.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التخطيط.

القطاع: تجميع للأنشطة الاقتصادية والخدمية ذات الصلة بمجال معين والتي تقع في نطاق مسئولية جهة حكومية واحدة أو أكثر.

الخطة طويلة الأجل: الخطة التي يربو مداها الزمنى على خمس سنوات.

الخطة متوسطة الأجل: الخطة التي يزيد مداها الزمنى على عام واحد وحتى خمس سنوات.

محمد مصطفى
القوانين والاتفاقيات ٥ -دفاع- ٢٠١٦

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء

الخطة السنوية: الخطة التي يكون مداها الزمني عام واحد.

البرامج والأداء: رصد الانفاق العام الموجه لبرامج خطة التنمية المستدامة بالنتائج المتوقع حصولها.

شركاء التنمية: المنظمات والهيئات والمؤسسات غير الحكومية، الوطنية والدولية، التي تؤثر أو تتأثر بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة على المستويين القومي والمحلي، ومنها المنظمات الدولية والجهات المانحة، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأحزاب والنقابات، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والإعلامية.

(الفصل الثاني)

أهداف القانون ومبادئه

مادة (٢)

يهدف هذا القانون إلى رسم المنظومة المتكاملة للتخطيط التنموي المتوازن ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها على المستوى المركزي والإقليمي والمحلي، وتحديد أدوار الجهات المعنية بالتخطيط وآليات الشراكة بينها على المستوى المركزي والإقليمي والمحلي لرفع مستوى المعيشة وتحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين كفاءة استخدام كافة موارد الدولة ومعدلات النمو الاقتصادي وتعزيز التنافسية وتحسين جودة الحياة وكفاءة تقديم الخدمات والمرافق وسد الفجوات التنموية قطاعياً وجغرافياً، وتعزيز مشاركة الأطراف الفاعلة في عملية التنمية وتشجيع البحث العلمي والابتكار، وصولاً إلى تنمية مستدامة متوازنة جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة.

مادة (٣)

تستهدف منظومة التخطيط المبادئ والقواعد الأساسية الآتية:

أ- **الاستدامة**: تحقيق تنمية متوازنة اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً وثقافياً للأجيال الحالية والمستقبلية تضمن الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية والمادية بما يضمن قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

محمد مصطفى
القوانين والاتفاقيات ٥ - دفاع - ٢٠١٦

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء

ب- **التنسيق**: يعنى مراعاة اختلاف المقومات الثقافية والبشرية والبيئة والمادية والأنشطة الاقتصادية القائمة والاستفادة من هذه المقومات في تعزيز التنافسية والريادة المكانية.

ج - **اللامركزية**: تعنى تمكين وحدات الإدارة المحلية من خلال نقل السلطات والمسئوليات من المستوى المركزي إليها، والسماح لها بالتخطيط لتوفير المرافق والخدمات من خلال أقرب مستوى ممكن لمتلقي الخدمة، وذلك وفقاً للاختصاصات التي يتم نقلها لهذه الوحدات.

د- **التنمية المتوازنة العادلة**: صياغة سياسات تضمن إحداث توازن بين مستويات التنمية ومعدلاتها بين الوحدات المحلية المختلفة وتحقيق العدالة الاجتماعية بين فئات المجتمع المختلفة، وسد الفجوات التنموية قطاعياً ومكانياً.

هـ - **تحديد السقف المالي**: تحديد الحكومة من خلال وزاراتها المعنية التدفقات المالية المتوقعة على المدى المتوسط والسنوي، والتي في حدودها يتم اختيار البدائل والأولويات الأكثر فاعلية وكفاءة لتمويل البرامج والمشروعات لتحقيق الأهداف المحددة للخطط.

و - **المرونة في التخطيط**: إمكانية مواجهة ما قد يُستجد من تطورات وتغيرات في الظروف الاجتماعية والاقتصادية تؤثر على الخطط الموضوعة، وبما يتوافق مع القانون والقرارات واللوائح المنظمة.

ز - **الاستمرارية والتعاقب**: ضمان ثبات واستقرار السياسات والأهداف القطاعية والمكانية، ما لم يكن هناك مبررات تدعو إلى تغييرها مع ضرورة المراجعة والتقييم الدوري.

ح - **المشاركة والانفتاح على المجتمع**: السماح بمشاركة جميع الأشخاص ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجامعات ومراكز البحوث والدراسات والأطراف ذات الصلة في إعداد خطط التنمية وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها، وإتاحتها للرأي العام.

ط - **التعاون بين مؤسسات الدولة**: التنسيق بين الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية في إعداد خططها على المستوى المركزي والمحلي، وكذلك عند تنفيذ البرامج والمشروعات الواردة في تلك الخطط، وإتاحة المخرجات والنتائج المستهدفة أو التي تم تحقيقها فيما بين هذه الجهات.

ي - الالتزام بالمعايير والاشتراطات التخطيطية: عدم إخلال جميع الجهات المعنية بالتخطيط بالاشتراطات التخطيطية والمعايير القياسية التي تضعها الوزارة بالتنسيق مع الوزارات الأخرى والوزارة.

ك - تشجيع الابتكار: تنفيذ المشروعات بأساليب ومواصفات حديثة، على أن تضاف هذه المواصفات إلى المعايير والاشتراطات التخطيطية التي تصدر عن الوزارة سنوياً في المواعيد المحددة لإعداد الخطة.

ل- مبدأ تداول البيانات والمعلومات: سهولة تداول البيانات بين الجهات المعنية بالتخطيط، على أن تكون منظومة الترقيم المكاني أحد مصادر تبادل المعلومات وربط مختلف جهود التنمية في إطار موحد وذلك في إطار القوانين المنظمة لتداول المعلومات واعتبارات الأمن القومي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آليات تنفيذ تلك المبادئ والقواعد المنظمة لذلك، كما تحدد منهجية إعداد الخطط وآلية تحقيق الترابط بينها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الشاملة المتكاملة على المستوى المركزي والقطاعي والمحلي.

(الباب الثاني)

المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة

مادة (٤)

يُنشأ مجلس أعلى للتخطيط والتنمية المستدامة برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية كل من رئيس مجلس الوزراء، والوزراء المعنيين بشئون التخطيط، والمالية، والإسكان، والتنمية المحلية، والدفاع، والداخلية، والصناعة، والزراعة، والبيئة والموارد المائية والري، ورئيس هيئة الرقابة الإدارية، ورئيس جهاز المخابرات العامة، وخمسة أعضاء من ذوي الخبرة يرشحهم الوزير المعنى بشئون التخطيط، ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية.

مادة (٥)

يختص المجلس بما يلي:

أ – رسم سياسات وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمكانية على المستوى المركزي والمحلي.

ب – مناقشة مشروع الخطة القومية للتنمية المستدامة والموافقة عليه، وإحالته لمجلس النواب لإقراره.

ج - إقرار المخطط الاستراتيجي القومي والتأكد من التكامل بينه وبين الخطة القومية للتنمية المستدامة.

د - تحديد مواعيد إعداد وتحديث الوثائق التخطيطية على المستوى المركزي والمحلي، وآلية إعداد الوثائق التخطيطية المختلفة وإطارها الزمني.

هـ - اقتراح وإبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالتخطيط الاقتصادي والاجتماعي والعمراني.

و - مباشرة الاختصاصات الأخرى المقررة بهذا القانون.

مادة (٦)

يكون للمجلس أمانة فنية برئاسة الوزير المعنى بشئون التخطيط، ويصدر بتشكيلها قرار منه على أن تضم في عضويتها ممثلين عن كل من الوزارة المعنية بالتنمية المحلية، والهيئة العامة للتخطيط العمراني، ومعهد التخطيط القومي، وللأمانة الفنية الاستعانة بمن تراه من جهات أخرى أو من الخبراء، وتختص بما يأتي:

أ- تطوير منهجية إعداد الوثائق التخطيطية على المستويين المركزي والمحلي، واقتراح الإجراءات التنفيذية اللازمة لتحسين كفاءة عملية التخطيط.

ب- مراجعة الخطط التنموية الاستراتيجية على مستوى الأقاليم والمحافظات قبل عرضها على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، لضمان اتساقها مع الوثائق التخطيطية القومية.

ج - التنسيق بين الوزارات والجهات المعنية بالتخطيط والتنمية المستدامة على المستويين المركزي والمحلي.

د - تفعيل دور شركاء التنمية في عملية إعداد الخطط القومية والإقليمية والمحلية والمشاركة في تنفيذها.

هـ - إعداد تقارير دورية للمجلس عن تنفيذ الخطط على المستويين المركزي والمحلي

و - إعداد مسودات جداول العمل الخاصة باجتماعات المجلس.

وتوضح اللائحة التنفيذية آلية عمل الأمانة الفنية والتقارير التي تعدها.

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء

(الباب الثالث)
إجراءات وضع الخطط وإقرارها
(الفصل الأول)
الخطة القومية للتنمية المستدامة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

مادة (٧)

تلتزم الوزارات والهيئات ووحدات الإدارة المحلية وكافة الجهات الحكومية بتقديم كافة المعلومات والبيانات التي تطلبها الوزارة وجهاتها التابعة بغية استيفاء متطلبات واشتراطات العملية التخطيطية ومنها:

أ- دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمشروعات والبرامج.

ب- التوزيع الجغرافي للبرامج وللمشروعات التي يتم تضمينها في الخطط المختلفة.

ج - الإحصاءات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالقطاعات والبرامج والمشروعات المختلفة.

د - الخطط الزمنية لتنفيذ البرامج والمشروعات.

هـ - مؤشرات الأداء التي تسمح بمتابعة وتقييم البرامج والمشروعات.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعلومات والبيانات الواجب استيفاؤها من الجهات سالفة الذكر ومدى جودتها وشروط وتوقيتات الحصول عليها.

مادة (٨)

تُعد الوزارة مشروع الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل بما يتوافق مع الإطار العام للتنمية الشاملة، ويُعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء ثم المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، ثم يُحال إلى مجلس النواب لإقراره، وتصدر الخطة بقانون.

وعلى الوزارات والهيئات ووحدات الإدارة المحلية وكافة الجهات الحكومية إعداد استراتيجيات تنمية قطاعية طويلة الأجل بعد عامين من اعتماد الخطة القومية للتنمية المستدامة.

تكون الخطة القومية للتنمية المستدامة أساساً لمناقشة مشروعات القوانين. والقرارات التي تقررها السلطات العامة ويراعى في إعداد الموازنة العامة للدولة الالتزام بأهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية.

وتحدد اللائحة التنفيذية منهجية ومراحل إعداد مشروع الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل.

جمهورية مصر العربية
رئيس الجمهورية

مادة (٩)

يُعد مشروع الخطة القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل ومشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية في إطار الخطة القومية طويلة الأجل، وتبدأ عملية إعداد مشروع هذه الخطة بأن تقوم الوزارة بإعداد دليل يتضمن تحديد الأهداف المرجوة من إعداد الخطة على المستوى المركزي والقطاعي والجغرافي ومحددات اختيار السياسات والبرامج والمشروعات التي تتضمنها هذه الخطة، ومؤشرات قياس الأداء الرئيسية، وحجم الموازنة الاستثمارية والجارية المتوقع تخصيصها لكل من الوزرات والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والوحدات الاقتصادية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص والتعاوني، ومصادر التمويل المختلفة المتاحة.

مادة (١٠)

تقوم الوزارات بإعداد مشروعات خططها متوسطة الأجل ومشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية في إطار دليل إعداد الخطة والأهداف والبرامج والمشروعات الواردة في الخطط القطاعية.

وتتضمن مشروعات الخطط المقدمة من الوزارات البرامج والمشروعات المقترحة من الهيئات العامة والأجهزة المركزية التابعة لكل وزارة، وكذا التكلفة الاستثمارية المقدرة لهذه البرامج والمشروعات، وتكلفة تشغيل وصيانة كل منها، والإطار الزمني المحدد للانتهاء من تنفيذها، ومؤشرات قياس الأداء المستخدم لمتابعتها وتقييم الآثار المترتبة عليها، وفق منهجية خطة البرامج والأداء التي تحدد الوزارة المتطلبات اللازمة لتطبيقها، ووفق دراسات جدوى تفصيلية توضح العائد التنموي المتوقع لتنفيذ المشروعات المقترح تمويلها، موضحاً بها التكلفة المعيارية للوحدة.

مادة (١١)

تقوم الوزارة بدراسة مشروعات الخطط وتحليل اقتصاديات كل من البرامج والمشروعات الواردة بها، ومراجعة الدراسات المقدمة من جهات التنفيذ في إطار السقف المالي الذي يحدده وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المعني بشئون التخطيط ، ويتم اختيار البرامج والمشروعات التي تثبت صلاحيتها للتنفيذ من الناحية الاقتصادية، والتي تخدم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وتحقق أقصى كفاءة ممكنة لمواردها في الفترة الزمنية المخصصة لتنفيذ البرنامج والمشروع، وذلك

لإدراجها بمشروع الخطة القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل أو مشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية، على أن يُراعى عند إدراج هذه البرامج والمشروعات التناسق والتكامل بينها بما يحقق أهداف الخطة، وكذلك التناسق والتكامل مع الخطط الإقليمية والمحلية.

مادة (١٢)

يُعرض مشروع الخطة القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل ومشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة ثم على مجلس الوزراء، ثم يحال إلى مجلس النواب لإقراره، وتصدر الخطة بقانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية مراحل إعداد مشروع الخطة القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل ومشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية ومستوى التفاصيل التي يجب أن تتضمنها، وآليات الربط بينها وبين الخطط الإقليمية والمحلية من خلال تحديد خريطة توزيع الوظائف ووفقاً لمبدأ محلية الخدمة.

مادة (١٣)

تكون الخطة القومية للتنمية المستدامة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي المرجعية الأساسية للحكومة وأجهزتها المختلفة على المستويين المركزي والمحلي عند إعداد مشروعات القوانين، وإعداد الموازنات، وإبرام الاتفاقات مع الجهات والمؤسسات الدولية، وإصدار القرارات الوزارية.

ويجب أن يتم التشاور والتنسيق بشأن أية اتفاقيات أو معاهدات دولية متعلقة بتمويل البرامج والمشروعات التنموية على المستويين القطاعي والمحلي بين الوزارة ووزارة المالية والوزارة المعنية بشئون التعاون الدولي، وأن تكون في إطار السياسة العامة للدولة وأولويات التنمية القطاعية والمحلية.

مادة (١٤)

تُعد كل وزارة مشروعات الخطط القطاعية طويلة الأجل وفقاً للسياسات التي تضمنها الإطار العام للتنمية الشاملة، والخطة القومية للتنمية المستدامة والمخطط الاستراتيجي القومي، ويجوز أن تقوم الوزارة بإعداد أكثر من خطة تركز كل واحدة منها على برنامج محدد داخل اختصاصها. كما يجوز

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

أن تشترك وزارتان أو أكثر في إعداد وثيقة تخطيطية لبرنامج مشترك، على أن يشارك الخبراء والمتخصصون من الجامعات والمراكز البحثية وشركاء التنمية في إعداد مشروعات الخطط القطاعية إذا ما استدعت الضرورة ذلك، ويتم إقرار الخطط القطاعية من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة.

(الفصل الثاني)

خطط التنمية المستدامة على المستويين الإقليمي والمحلي

مادة (١٥)

يُعد مشروع الخطة الاقتصادية الاستراتيجية للإقليم بمعرفة الوزارة ومن خلال اشتراك الأطراف ذات الصلة من الوزارات والهيئات العامة والمحافظات والتشاور مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، ويتم إعداد مشروع الخطة وفقاً للسياسات التي تضمنها الإطار العام للتنمية الشاملة والخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل والمخطط الاستراتيجي القومي والمخطط الاستراتيجي الإقليمي، ويتم إقرار مشروع خطط الأقاليم من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، وتُنشر في الوقائع المصرية.

مادة (١٦)

يُعد مشروع خطة المحافظة طويلة الأجل بمعرفة الإدارة المعنية بالتخطيط بالمحافظة وفقاً للسياسات التي تضمنها الإطار العام للتنمية الشاملة والخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل والمخطط الاستراتيجي القومي والخطة الاستراتيجية للإقليم، ويتم إقرار مشروعات خطط المحافظات طويلة الأجل من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة بعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة ومراجعتها من الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، وتُنشر في الوقائع المصرية.

مادة (١٧)

تُعد المحافظة مشروع خطتها متوسطة الأجل، وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية في إطار خطة المحافظة طويلة الأجل، وتصدر الوزارة المعنية بالتخطيط دليلاً موحداً يحدد نطاق خطة التنمية متوسطة الأجل للمحافظة والقواعد الخاصة بإعدادها.

ويُعرض مشروع خطة المحافظة متوسطة الأجل وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية مع مشروع الموازنة الخاصة بها على المجلس التنفيذي للمحافظة قبل عرضة على المجلس المحلي للمحافظة لإقرارها.

مادة (١٨)

تحدد الوزارة سقفاً مالياً لكل محافظة يغطي سنوات الخطة متوسطة الأجل وفقاً لمعادلة تمويلية تأخذ في اعتبارها الفجوات التنموية القائمة، وتعمل المحافظة على زيادة مواردها الذاتية، وللمحافظة أن تدبر مصادر لتمويل خطتها من خارج الموازنة وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن، دون أن يؤثر ذلك على السقف التمويلي المقرر لها. وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (١٩)

تلتزم الوزارة بالسقوف المالية المخصصة للمحافظات خلال سنوات الخطة متوسطة الأجل. ويجوز للمحافظات المناقلة بين المشروعات المدرجة في خطتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية بعد إخطار الوزارة المعنية بالإدارة المحلية واستطلاع رأي الوزارة، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٠)

يُعد مشروع خطة المركز طويلة الأجل بمعرفة الإدارة المعنية بالتخطيط على مستوى المركز وفقاً للسياسات التي تضمنها الإطار العام للتنمية الشاملة والخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل والمخطط الاستراتيجي القومي والخطة الاستراتيجية للإقليم والخطة الاستراتيجية للمحافظة، ويتم إقرار مشروعات خطط المراكز طويلة الأجل من الوزارة المعنية بالإدارة المحلية بعد استطلاع رأي المجلس المحلي للمركز.

مادة (٢١)

يُعد المركز مشروع خطته متوسطة الأجل، وخططه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية في إطار خطة المركز طويلة الأجل، وتصدر الوزارة دليلاً موحداً يحدد نطاق خطة التنمية متوسطة الأجل للمركز والقواعد الخاصة بإعدادها.

ويُعرض مشروع خطة المركز متوسطة الأجل والخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية مع مشروع الموازنة الخاصة به على المجلس التنفيذي للمركز قبل عرضه على المجلس المحلي للمركز لإقرارها.

مادة (٢٢)

يُحدد سقف مالي لكل مركز يغطي سنوات الخطة متوسطة الأجل وفقاً لمعادلة تمويلية تأخذ في اعتبارها الفجوات التنموية القائمة وتحفز المركز على زيادة موارده الذاتية، وللمركز أن يدبر مصادر لتمويل خطته من خارج الموازنة وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن، دون أن يؤثر ذلك على السقف التمويلي المقرر له، وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٣)

يُرسل المركز خطته متوسطة الأجل وخطته للتنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية عن طريق المحافظ المختص إلي الوزارة المعنية بالإدارة المحلية لترسلها إلي الوزارة لتضمينها بالخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدراج البرامج والمشروعات المتضمنة فيها وتوفير الموارد اللازمة لتمويلها.

مادة (٢٤)

تلتزم الوزارة بالسقوف المالية المخصصة للمراكز خلال سنوات الخطة متوسطة الأجل، ويجوز للمركز المناقلة بين المشروعات المدرجة في خطتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية بعد إخطار الوزارة المعنية بالإدارة المحلية واستطلاع رأي الوزارة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٥)

تُعد الإدارات المعنية بالتخطيط بالمدن والأحياء والوحدات المحلية القروية مشروعات الخطط متوسطة الأجل وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للسياسات التي تضمنها الإطار العام للتنمية الشاملة وخطط المحافظات والمراكز طويلة الأجل، ودليل إعداد الخطة الذي تصدره الوزارة سنوياً.

ويُعرض مشروع خطة المدن والأحياء والوحدات المحلية القروية متوسطة الأجل على المجلس التنفيذي للمركز لمناقشته قبل عرضه على المجلس المحلى المختص لإقراره، ويُعرض مشروع خطة

التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية مع مشروع الموازنة على المجلس التنفيذي المختص لمناقشتهما قبل العرض على المجلس المحلي المختص لإقرارها، وترسل المدن والأحياء والوحدات المحلية القروية عن طريق المحافظ المختص خطتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى الوزارة المعنية بالإدارة المحلية لترسلها بدورها إلى الوزارة لتضمينها بالخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كله وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٦)

لوحدات الإدارة المحلية إذا ما استدعت الضرورة ذلك إعداد مشروعات خطط مشتركة متوسطة الأجل وسنوية، وتُرسل عن طريق المحافظ المختص إذا كانت الوحدات المحلية في نطاق محافظة واحدة أو عن طريق المحافظين المعنيين إذا كانت هذه الخطط تشمل وحدات إدارة محلية في نطاق أكثر من محافظة إلى الوزارة المعنية بالإدارة المحلية لترسلها بدورها إلى الوزارة، وذلك بعد عرضها على المجالس المحلية لوحدات الإدارة المحلية لإقرارها، وتحدد اللائحة التنفيذية مراحل إعداد ومصادر تمويل خطط وحدات الإدارة المحلية المشتركة.

مادة (٢٧)

يجب عند إدراج أي مشروع أو برنامج في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية أن يقدم إلى الوزارة المستندات الدالة على توافر الأراضي المخصصة لإقامة المشروع والبرنامج وخلوها من أي نزاعات قضائية، وما يفيد التنسيق والموافقة المسبقة بين الجهات القائمة عليها حال تعددها، وبالنسبة للمشروعات التي تتطلب توفير موارد طبيعية يكون تقديم الدراسات والمستندات التي تؤكد توافرها واستدامتها شرطاً لإدراجها في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مادة (٢٨)

تقوم الوزارة والمجالس المحلية بوحدات الإدارة المحلية في التخطيط بما يحقق حسن استغلال الإمكانيات المتاحة للوفاء باحتياجات المواطنين وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

(الباب الرابع)
تنفيذ الخطط ومتابعتها

مادة (٢٩)

تلتزم الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية- كل في حدود اختصاصه- بالكتب الدورية والأدلة ونظم إعداد واستعراض الخطط التي تضعها الوزارة سنوياً، كما تلتزم بتنفيذ السياسات والبرامج والمشروعات الواردة في الخطط المعتمدة وفقاً للتوقيت الزمني لها والتعاون والتنسيق مع جهات الدولة المختلفة لتحقيق الأهداف التي تضمنتها بالكامل وفي حدود التكاليف المقررة لها وعلى الوجه المحدد في الخطة وبالمصدر التمويلي المقرر، ولا يجوز لأي من الجهات المذكورة الارتباط بأية مشروعات أو أعمال خاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف الإطار العام للتنمية الشاملة.

ويجوز للوزارات والهيئات العامة المناقلة بين المشروعات المدرجة في خطتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية بعد استطلاع رأي الوزارة، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٠)

تُعد كل من الوزارات والهيئات والمحافظات والمراكز تقارير متابعة دورية سنوية ونصف سنوية وربع سنوية توضح مدى التقدم في تحقيق أهداف خططها والتحديات التي تواجهها ومعدلات التنفيذ الفعلي مقارنة بالخطط الزمنية المحددة، وذلك على النحو الآتي:

أ-تقرير من الوزارات إلى الوزير المعني بشئون التخطيط.

ب- تقرير من المحافظات متضمنًا سير العمل في تنفيذ خطط الوحدات المحلية التي تنفيذها في نطاق المحافظة ويعرض على كل من الوزير المختص بشئون التخطيط والوزير المختص بشئون الإدارة المحلية.

ج - تقرير من كل الإدارات المعنية بالتخطيط والمتابعة بكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية في المحافظة متضمنًا سير العمل في تنفيذ الخطة التي تقوم بتنفيذها ويعرض على كل من الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية والمحافظ الذى تقع الوحدة المحلية في نطاق محافظته.

وتُرسل جميع التقارير إلى الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة لعرضها على المجلس.

محمد مصطفى

القوانين والاتفاقيات ٥ -دفاع- ٢٠١٦

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية إعداد التقارير الدورية، وآلية متابعة تنفيذ الخطط المختلفة في ضوء الإطار الحاكم لمنظومة التخطيط والمتابعة وتقييم الأثر.

مادة (٣١)

تقوم القطاعات التابعة للوزارة بمراقبة تنفيذ خطط المحافظة والمركز طويلة الأجل، والتحقق من المعلومات والبيانات الواردة في التقارير الدورية الصادرة عن المحافظة ووحدات الإدارة المحلية التي تقع في نطاقها، وذلك وفقاً لمؤشرات قياس الأداء.

مادة (٣٢)

يجوز للوزارة وفقاً لتقارير متابعة أداء تنفيذ خطط وحدات الإدارة المحلية التدخل بالشكل والإجراءات التي تراها لضمان التزام هذه الوحدات بتنفيذ مشروعات خططها بالشكل الأمثل وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٣)

تلتزم كافة الوزارات والجهات والهيئات بتقديم البيانات والإحصاءات اللازمة للجهات القائمة على إعداد ومتابعة تنفيذ الخطط المختلفة على المستويات المركزي والإقليمي والمحلى بمجرد طلبها وذلك وفقاً لما تقضى به القوانين المنظمة لتداول المعلومات في الدولة وما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٤)

على الوزارات والجهات والهيئات موافاة الوزارة بتقرير ربع سنوي عن المتابعة اللاحقة للمشروعات التي تم الانتهاء من تنفيذها، والمعوقات التي تحول دون البدء الفوري في تنفيذها.

مادة (٣٥)

يقدم الوزير المعنى بشئون التخطيط تقرير متابعة سنوياً بشأن تنفيذ الخطط متوسطة وطويلة الأجل إلى مجلس النواب بعد إقراره من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

الأمانة العامة

محمد مصطفى
القوانين والاتفاقيات ٥ -دفاع- ٢٠١٦

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون التخطيط العام للدولة

يعد التخطيط الاقتصادي والاجتماعي أحد أهم وظائف الدولة بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي والسياسي السائد فيها مع الأخذ في الاعتبار اختلاف أساليب هذا التخطيط وحجم تأثيره على الاقتصاد من دولة إلى أخرى ومن نظام إلى نظام. وبالنظر إلى أن التخطيط ينظم إنفاق المال العام لإنجاز مشروعات استثمارية في كافة المجالات تخدم القطاعات العريضة من المواطنين، قامت معظم دول العالم بإنشاء كيانات للقيام بهذه الوظيفة الهامة تمثلت في وزارات أو مفوضيات أو لجان عليا، كما قامت في ذات الوقت بصياغة القوانين واللوائح التي تحكم وتضبط وظيفة التخطيط على المستوى المركزي وعلى المستويات المحلية المختلفة، ولقد انتهجت جمهورية مصر العربية ذات النهج وكان لها وزارة دائمة للتخطيط نظم عملها قوانين ولوائح كان آخرها القانون الحالي رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ولائحته التنفيذية ، ورغم أن هذا القانون كان مناسبًا ومتوافقًا مع السياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذى صدر فيه، فإن مرور ما يزيد على الأربعين عامًا منذ بدء العمل بهذا القانون قد غيرت بشكل كبير طبيعة هذا السياق. وقد بات واضحًا أن هناك حاجة ماسة لإصدار قانون جديد للتخطيط، وذلك لأسباب عديدة لعل أهمها ما يلي:

أولاً: أن القانون الحالي يعطى أدوارًا في العملية التخطيطية لكيانات في الدولة لم تعد قائمة في الوقت الحالي نظرًا للتطورات السياسية التي شهدتها مصر خلال العقود الأربعة الماضية وعلى رأسها الأخذ بالنظام الديمقراطي التعددي وإلغاء نظام الحزب الواحد وإعادة هيكلة وزارات الحكومة المصرية، وما استتبع ذلك من انقضاء الاتحاد الاشتراكي العربي واللجنة الوزارية التخطيطية على سبيل المثال.

ثانيًا: أن القانون الحالي تمت صياغته في وقت كانت فيه مصر تتبنى الفكر الاشتراكي القائم على سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج المختلفة وقيامها بالتوظيف الكامل والتسعير الكامل والتوزيع الكامل للخدمات في الوقت الذي كان فيه دور القطاع الخاص هامشياً إلى أقصى الحدود، وقد تغير هذا الواقع تمامًا من خلال إتباع الدولة منذ ما يقارب ثلاثة عقود سياسات تقوم على اقتصاد السوق التنافسي مع الحرص على تدخل الدولة لإحداث التوازن الاجتماعي المطلوب وتوسعات البنية التحتية وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين. وقد أثر ذلك بشكل مباشر على نطاق التخطيط القومي والأساليب المتبعة لإعداد ومتابعة تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثًا: صدر دستور ٢٠١٤ متضمنًا مواد صريحة تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين ومسئولية الحكومة عن إعداد الخطة، وكذلك نصه على التحول نحو اللامركزية ونقل السلطات والمسئوليات إلى المستويات

المحلية المختلفة، والأدوار التي أعطاها لمؤسسات المجتمع المدني، أوجد ضرورة بالغة لتوافق القانون المعنى بشئون التخطيط مع مواد الدستور الحالي وإمكانية تنفيذ ما تضمنه من أحكام على أرض الواقع.

رابعًا: أفرز الواقع العملي مجموعة من المشكلات الموضوعية أدت إلى عدم التحقيق الكامل لكل أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومنها التضارب في بعض الأحيان بين الخطط القطاعية والخطط المكانية على مستوى الأقاليم الاقتصادية والمحافظات.

خامسًا: شهد علم التخطيط خلال العقود الأربعة الماضية العديد من التطورات بشأن أساليب إعداد الخطط الاقتصادية والاجتماعية وكذلك المبادئ التي تقوم عليها العملية التخطيطية وأدوار الجهات المختلفة على مستوى الدولة، وبالتالي بات لزامًا في إطار تحديث الدولة المصرية والأطر التشريعية المعمول بها الأخذ بكل ما يفيد الواقع المصري من التطورات العلمية والتطبيقية في مجال التخطيط بغية زيادة كفاءة وفاعلية الخطط الاقتصادية والاجتماعية على المستويين المركزي والمحلي.

سادسًا: أدى تبنى الدولة المصرية لاستراتيجية التنمية المستدامة: مصر ٢٠٣٠ التي أطلقها سيادة الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية في فبراير ٢٠١٦ إلي إيجاد واقعًا جديدًا للتخطيط في مصر يتطلب التنسيق الكامل بين الوزارات القطاعية والمحافظات ووزارة التخطيط باعتبارها الوزارة المسئولة عن متابعة تنفيذ الاستراتيجية بأهدافها المختلفة والتحقق من التناسق بين السياسات المختلفة بغية تعظيم أداء المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية. ولما كان القانون الحالي لا يسمح بهذا القدر من التنسيق ولا يُمكن من إحكام تطبيق استراتيجية التنمية المستدامة، فبدت الحاجة ماسة إلى إلغاء القانون القائم وإعداد المشروع المرافق.

- ورد المشروع في أربع مواد إصدار بخلاف مادة النشر، (٣٥) مادة موضوعية.
- قُسم المشروع إلي أربعة أبواب، الباب الأول (المواد من ١ إلى ٣) الأحكام العامة متضمنًا التعريفات وأهداف القانون ومبادئه، وجاء بالباب الثاني إنشاء المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة (المواد من ٤ إلى ٦)، والباب الثالث إجراءات وضع الخطط وإقرارها (المواد من ٧ إلى ٢٨)، وأخيرًا، الباب الرابع تنفيذ الخطط ومتابعتها (المواد من ٢٩ إلى ٣٥).
- **ويمكن حصر أهم ما يميز مشروع القانون في النقاط التالية:**

أولاً: إنشاء مجلس أعلى للتخطيط والتنمية المستدامة برئاسة السيد رئيس الجمهورية يكون هدفه التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية بالتخطيط والتنمية بما يمكن من تنفيذ استحقاقات استراتيجية التنمية المستدامة: مصر ٢٠٣٠، ويعظم من كفاءة وفاعلية العملية التخطيطية.

ثانيًا: تحديد الوثائق التخطيطية على المستوي القومي والإقليمي والمحلى وتوضيح العلاقة التكاملية بين المخططات العمرانية وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإحكام التناسق بين التنمية القطاعية والتنمية المكانية.

ثالثًا: يضع مشروع القانون المرفق مجموعة من المبادئ التخطيطية التي تعكس بشكل واضح الاستحقاقات الدستورية التي جاء بها دستور ٢٠١٤ والتطورات التي شهدها علم التخطيط والممارسات الدولية الناجحة ومنها على سبيل المثال الاستدامة، التنوع، المرونة، التنمية المتوازنة، المشاركة والانفتاح على المجتمع، تشجيع الابتكار.

رابعًا: يُعزز مشروع القانون المرافق من قدرة الوزارة المعنية بشئون التخطيط على القيام بوظيفة المتابعة والتقييم للخطط والمشروعات على المستويين المركزي والمحلى، ويُلزم الوزارات والجهات التخطيطية على المستويات المحلية بتقديم تقارير المتابعة للمشروعات بشكل منتظم يضمن تعزيز الكفاءة والفاعلية.

خامسًا: يتسق مشروع القانون المرفق مع مواد الدستور ذات العلاقة بنظام الإدارة المحلية واللامركزية حيث يُمكن المشروع الوحدات المحلية من إعداد خططها التنموية على المستويات المختلفة، كما يعطيها الحرية والمرونة اللازمتين لتنفيذ هذه الخطط، ويشجعها كذلك على تعبئة المزيد من الموارد المالية وتوجيهها للمشروعات الاستثمارية التنموية.

سادسًا: أولى مشروع القانون أهمية كبرى لأسباب تعثر المشروعات الممولة من الخزانة العامة وأكد عدم إدراج أية مشروعات دون التأكد من توافر الأراضي اللازمة لتنفيذها وخلوها من أية نزاعات قضائية، كذلك أكد ضرورة توافق وتكامل المشروعات الممولة أجنبيًا من قروض أو منح مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

سابعًا: حدد مشروع القانون المنهجية التخطيطية المفصلة لإعداد الخطط على المستوى القومي والإقليمي والمحلى مع تحديد الأدوار التي تقوم بها كافة الأطراف ذات العلاقة بشكل واضح ومنضبط.

ثامنًا: منح مشروع القانون المرونة اللازمة للوزارات والهيئات ووحدات الإدارة المحلية للمناقلة المالية بين المشروعات الاستثمارية، وذلك لسرعة الانتهاء منها وزيادة كفاءة الإنفاق العام، وذلك وفقًا للضوابط التي أحال المشروع فيها إلى اللائحة التنفيذية.

- وفى ضوء ما سبق أرى أن مشروع القانون المرفق يتسق بشكل تام مع الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي الحالي والمرئي لجمهورية مصر العربية، ويقدم الإطار التشريعي اللازم لتنفيذ الاستحقاقات الدستورية المنصوص عليها في دستور ٢٠١٤ وأهداف استراتيجية التنمية المستدامة: مصر ٢٠٣٠، ويعكس التطور المعاصر في مجال التخطيط التنموي الاحترافي والمستدام.
- وتتشرف وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية بعرض مشروع القانون المرافق، رجاء السير في إجراءات إصداره.

وزيرة
التخطيط والتنمية الاقتصادية
أ.د/ هالة السعيد

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	الفلسفة والهدف من مشروع القانون.	٥: ٦
٢	القواعد الدستورية، الحاكمة لمشروع القانون	٦: ٧
٣	أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.	٧: ٨
٤	أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون.	٨: ١١
٥	رأى اللجنـــة المشتركة.	١٢
٦	الجدول المقارن	١٣: ٤٩
٧	الملاحق	٥٠: ٦٩